دليل النفاذ إلى المعلومة

الخاص بالهياكل الخاضعة للقانون الأساسي

المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

INAI
هيئة النفاذ إلى المعلومة
INSTANCE D'ACCÈS À L'INFORMATION
ACCESS TO INFORMATION AUTHORITY

توطئة

يضطلع المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بدور محوري وأساسي في تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتحقيق الأهداف السامية الّتي يسعى هذا النص إلى تكريسها على مستوى تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

ويتجلّى هذا الدور بوضوح من خلال تخصيص باب كامل بالقانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016، لخطة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة، تمّ من خلاله التعرض إلى الجوانب التنظيمية لعمله وإلى علاقاته بالمسؤول الأول عن الهيكل الذي ينتمي إليه وبقية المصالح الإدارية وعلاقته بهيئة النفاذ إلى المعلومة، وإلى المهام المناطة بعهدته سواء على مستوى متابعة النشر التلقائي للمعلومة أو على مستوى معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة والردّ عليها، أو كذلك على مستوى الإشراف على إعداد خطة عمل من أجل تكريس هذا الحق على مستوى الهيكل الذي ينتمي إليه وإعداد تقارير المتابعة الثلاثية والسنوية.

وفي إطار ممارسة الهيئة لصلاحياتها المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 بخصوص إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة، وحرصا منها على تيسير عمل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وتوفير الأدوات البيداغوجية اللازمة التي تخوّل له القيام بمهامه على أفضل وجه ، تمّ إعداد هذا الدليل الموجّه بالأساس إلى المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، وذلك في إطار مقاربة تشاركية نموذجية جمعت بين هيئة النفاذ إلى المعلومة من جهة وبين الإدارة العامة للإصلاح الإداري الراجعة بالنظر إلى وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتحديث السياسات العمومية من جهة أخرى (رئاسة الحكومة سابقا) بمساندة مكتب منظمة المادة 19 ومكتب البنك الدولي بتونس وبدعم مالي وفني من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي « OCDE ».

كما تمّ أيضا في نفس الإطار، تشريك عدد هام من المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة لدى بعض الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية في ورشات العمل وفي الاجتماعات التي خصّصت لمناقشة الصيغة الأوّلية للدليل، كما تمّ الأخذ بعين الاعتبار عديد الملاحظات التي تمّ إبداؤها من قبلهم بخصوص مشروع الدليل قبل المصادقة عليه في صيغته النهائية.

نأمل أن يمثّل هذا العمل سندا هاما للمكلفين بالنفاذ إلى المعلومة يساعدهم على التعامل مع مختلف الجوانب والأبعاد القانونية والمؤسساتية المتّصلة بممارسة حق النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل ضمان مساهمتهم الفعّالة والناجعة في تحقيق الأهداف النبيلة التي يسعى هذا الحق الدستوري إلى تكريسها.

في الختام ، أودّ أن أتوجّه بإسمي الخاص ونيابة عن جميع زملائي وزميلاتي أعضاء مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة، بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إعداد هذا الدليل، راجيا من المولى أن يحظى هذا العمل باستحسانكم .

عماد الحزقي

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

مخطّط الدليل

الجذاذة رقم 1: تعريف المعلومة

الجذاذة رقم 2: الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة

الجذاذة رقم 3: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

الجذاذة رقم 4: المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة

الجذاذة رقم 5: مطالب النفاذ إلى المعلومة

الجذاذة رقم 6: تكلفة النفاذ إلى المعلومة

الجذاذة رقم 7: البت في مطالب النفاذ

الجذاذة رقم 8: استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة

الجذاذة رقم 9: التظلّم من قرارات رفض النفاذ والطعن فيها

الجذاذة رقم 10: العقوبات الضامنة لحقّ النفاذ إلى المعلومة

الجذاذة رقم 11: هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفهرس

الجذاذة رقـــــــــــم 1: تعريف المعلومة 2

1 - النفاذ إلى المعلومة المدوّنة: 2

2 - النفاذ إلى المعلومة النهائية: 4

3 - النفاذ إلى المعلومة بغض النظر عن تاريخها: 4

الجذاذة رقـــــــــــم 2: الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة 6

الجذاذة رقـــــــــــم 3: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني 11

1 - المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي: 11

أ-المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون: 11

ب-المعلومات الّتي يجب نشرها وفقًا لأحكام الفصل 7 من القانون: 15

ج-المعلومات الّتي يتمّ نشرها وفقًا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون 16

2 - كيفية نشر المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي: 17

3 - واجب تحيين المعلومات المنشورة: 18

الجذاذة رقـــــــــــم 4: المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة 19

1 - تعيّن المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة وتنظيم الهياكل المساندة له: 19

أ-الهياكل المطالبة بتعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة: 19

ب-مقرّر تعيين المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة: 20

ج-اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة: 21

د-الهيكل الداخلي للنفاذ إلى المعلومة: 21

2 - دور المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة: 22

أ-الإشراف على النشر التلقائي للمعلومات: 22

ب-معالجة مطالب النفاذ والردّ عليها: 23

ج-إعداد خطّة العمل ومتابعة تنفيذها: 23
د-إعداد تقارير المتابعة الدورية: 24
ه-التنسيق مع هيئة النفاذ إلى المعلومة: 26
3 - علاقة المكلّف بالنفاذ ببقية الإدارات : 26
الجذاذة رقـــــــــــــم 5: مطالب النفاذ إلى المعلومة 28
1 - تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة: 28
2 - المطالب المقدّمة لهيكل غير مختص: 29
3 - المطالب المتعلّقة بمعلومات تحصّل عليها الهيكل المعني بعنوان سرّي: 30
الجذاذة رقـــــــــــــم 6: تكلفة النفاذ إلى المعلومة 33
1 - المبدأ: مجانية النفاذ إلى المعلومة: 33
2 - الاستثناء: النفاذ إلى المعلومة بمقابل: 33
3 - النفاذ المجاني إلى المعلومة والحصول على الخدمات الإدارية: 34
الجذاذة رقـــــــــــــم 7: البت في مطالب النفاذ 35
1 - آجال البتّ في مطالب النفاذ: 35
2 - الجهة المختصّة بالبت في مطالب النفاذ: 36
3 - الرد على مطالب النفاذ: 37
الجذاذة رقـــــــــــــم 8: استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة 39
1 - مجال الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24: 40
2 - تطبيق منظومة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24: 48
أ-اختبار الضرر: 48
ب-اختبار المصلحة العامة: 48
ج-نظرية التناسب: 49
3 - حجب المعلومات المشمولة بالاستثناء: 50
4 - استبعاد الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24: 50

الجذاذة رقـــــــــــــم 9: التظلّم من قرارات رفض النفاذ والطعن فيها 54

1 - التظلّم من قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة: 54

2 - الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة: 54

أ-إجراءات الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة: 55

ب-الصلاحيات الهامة للهيئة: 56

ج-الآثار القانونية لقرار الهيئة: 56

3 - الطعن أمام المحكمة الإدارية: 57

الجذاذة رقـــــــــم 10: العقوبات الضامنة لحقّ النفاذ إلى المعلومة 58

1 - العقوبات التأديبية: 58

2 - العقوبات الجزائية: 59

أ- تعطيل النفاذ إلى المعلومة: 59

ب-إتلاف الوثائق والمعلومات: 60

الجذاذة رقـــــــــــــم 11: هيئة النفاذ إلى المعلومة 62

1 - استقلالية الهيئة: 62

أ-استقلالية الهياكل المشرفة على تسيير الهيئة: 62

ب-الاستقلالية المالية والإدارية: 63

2 - مهام هيئة النفاذ إلى المعلومة: 64

أ-المهام القضائية: 64

ب-المهام الرقابية: 64

ج-المهام التكوينية والتحسيسية: 65

د-المهام الاستشارية: 65

ه-المهام الاستراتيجية: 66

يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة أحد أهم الحقوق الّتي تمّ تكريسها في المنظومة القانونية التونسية مباشرة إثر الثورة. ويعتبر المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية النصّ القانوني المؤسّس لهذا الحق ببلادنا [1].

ورغم النقائص الّتي شابت هذا المرسوم الّذي تمّت صياغته في فترة انتقالية حساسة فقد تحقّقت معه مجموعة هامة من المكتسبات القانونية في هذا المجال تعزّزت بالتكريس الدستوري لهذا الحق بمقتضى الفصل 32 من الدستور.

الفصل 32 من الدستور:
تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.
تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

وقد ساهمت النقائص الّتي شابت أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 والصعوبات الّتي رافقت تطبيقه والنقاشات الّتي ترتّبت عنها في تهيئة المناخ العام لإدخال مجموعة من التحويرات على الإطار القانوني المنظّم للحقّ في النفاذ إلى المعلومة وفي التمهيد لضرورة تطوير مقوّماته وضمانات ممارسته. وهو الأمر الّذي تحقّق بصدور القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الّذي يحتل اليوم مكانة متميّزة في التصنيف الدولي للقوانين المقارنة وذلك بفضل الخيارات التشريعية الرائدة الّتي يتضمّنها وما فيها من ضمانات حقيقية لحق النفاذ إلى المعلومة [2].

إلاّ أنّ هذا التكريس التشريعي على أهمّيته قد لا يكون كافيًا لتفعيل الحقّ في النفاذ إلى المعلومة إذا لم تفهم مختلف الأطراف المتداخلة مضمون هذا الحقّ ومقوّماته وأبعاده وحدوده والآليات والمؤسّسات الضامنة له. وهي المسائل الّتي يهدف هذا الدليل إلى شرحها وتفسيرها.

1 لئن تمّ التنصيص أوّل مرّة على الحق في النفاذ في القانون التونسي بالفصل 32 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية. فإنّه يختلف كلّيا عن الحق في النفاذ إلى المعلومة ويقتصر على حق كل شخص في الاطّلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

2 يمكن الاطلاع على التصنيف الدولي للقوانين المتعلّقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة بموقع الواب التالي: www.rti-rating.org، الّذي تشرف عليه منظّمة النفاذ إلى المعلومة بأوروبا (Access Info Europe (AIE ومركز القانون والديمقراطية (Centre for Law and Democracy (CLD .

الجذاذة رقم 1: تعريف المعلومة

تعتبر «المعلومة» المفهوم الأساسي والمركزي في المنظومة القانونية المنظّمة للحقّ في النفاذ إلى المعلومة الّذي لا يمكن بداهة الحديث عنه وفهم أبعاده والوقوف على أهمّيته دون تحديد المقصود بالمعلومة المشمولة بهذا الحق. وهو الأمر الّذي تفطّن إليه المشرّع وجعله يعرّف صراحة المعلومة ويضبط ما يقصده بها صلب الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 3 من القانون:

المعلومة: هي كلّ معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها الّتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

المعلومة لغةً: مُشتقة من الفعل علم، وتدل على الإحاطة ببواطن الأمور والوعي بها وإدراكها. (حشمت قاسم، مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات، القاهرة، دار غريب، 1990).

المعلومة اصطلاحًا: تتمثّل في الحقائق والبيانات الّتي تغيّر من الحالة المعرفية لشخص ما بخصوص موضوع معيّن.

ويستفاد من التعريف الوارد بالفصل 3 المشار إليه أعلاه أنّ حق النفاذ لا يشمل كلّ المعلومات ويقتصر فقط على المعلومات المدوّنة مهما كان شكلها أو وعاؤها (1). كما تعتبر معلومة قابلة للنفاذ على معنى هذا القانون تلك الّتي استوفت كلّ شروطها ومراحل إنتاجها وأصبحت معلومة نهائية دون سواها (2) وذلك بغض النظر عن تاريخها وعن الحيّز الزمني الّذي انقضى منذ إنشائها (3).

1. النفاذ إلى المعلومة المدوّنة:

حصر المشرّع إمكانية ممارسة حق النفاذ في المعلومة المدوّنة دون غيرها من المعلومات الّتي يمكن تداولها أو تبادلها داخل الهياكل الخاضعة للقانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة على غرار النقاشات والحوارات والمداولات والتعليمات الشفاهية غير المدوّنة.

في المقابل لم يشترط المشرّع صيغة معيّنة بخصوص طريقة تدوين المعلومة الّتي يمكن النفاذ إليها أو بشكلها. وهو ما يؤكّد اتّجاه إرادة المشرّع نحو التخلّي عن المقاربة الضيّقة للحق في النفاذ الّتي كانت مقتصرة على النفاذ إلى الوثائق الإدارية في ظلّ أحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011

والمتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية وإقرار مقاربة أكثر شمولاً لهذا الحق تتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة في المطلق سواءً كانت في شكل وثيقة إدارية محدّدة (محضر جلسة/ عقد/ رخصة/ شهادة في رفع اليد...) أو في أي شكل آخر طالما كانت هذه المعلومة مدوّنة. وتعتبر معلومة مدوّنة كلّ معلومة مكتوبة أو مسجّلة أو مضمّنة أو مرسومة على أي محمل أو وعاء مهما كان نوعه. ويمكن التمييز إجمالاً بين نوعين من أوعية المعلومات وهما:

- **الأوعية الورقية والمطبوعة والمادية:** هي الأوعية التي تكون المعلومات فيها مطبوعة على ورق أو على حامل مادي ملموس (لوح أو قطعة قماش أو زجاج أو غيره) ولا تعتمد على جهاز لقراءة المعلومات الموجودة بها ولاستعادتها.

- **الأوعية الرقمية أو الإلكترونية:** هي الاوعية الّتي تحوي وتحفظ المعلومات المسجّلة في صيغة إلكترونية أو رقمية وتحتاج إلى أجهزة خاصة لعرض المعلومات ولاسترجاعها. وتتمثّل أهمّ هذه الأوعية في الأقراص الصلبة للحواسيب وذاكراتها وأقلام الذاكرة Clé USB والأقراص المدمجة CD وأقراص الفيديو الرقمية DVD والميكروفيلم والميكروفيش وغيرها.

في نفس السياق، لم يشترط القانون شكلاً معيّنًا للمعلومة المدوّنة المشمولة بحقّ النفاذ أي أنّ استيفاء شرط التدوين في حدّ ذاته يجعل المعلومة مشمولة بهذا الحقّ مهما كان شكلها.

وتتّخذ المعلومات عدّة أشكال يصعب تحديدها على وجه الدقّة والحصر ويمكن بصفة عامة تبويبها في الأصناف التالية:

- المعلومات النصّية: وهي المعلومات الّتي تتّخذ شكل نص تحليلي أو إخباري أو تقريري أو عرضًا مكتوبًا للمعطيات مهما كانت طبيعتها.

- **المعلومات البصرية الثابتة:** تتكون من الرسوم والصور والخرائط والأمثلة الهندسية.

- **المعلومات البصرية المتحرّكة:** وتتكوّن أساسًا من الرسوم المتحرّكة والفيديوهات.

- **المعلومات السمعية:** تتمثّل في كل أنواع التسجيلات الصوتية.

- **المعلومات متعدّدة الوسائط:** وهي المعلومات الّتي تجمع بين مختلف الأشكال (النص، الصوت، الرسومات، الصورة، الفيديو، والتطبيقات التفاعلية).

ويتبيّن من هذا التعريف الواسع للمعلومة المدوّنة أنّه يشمل تقريبًا كل أنواع المعلومات الّتي يتم تداولها داخل الهياكل الخاضعة للقانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة خاصة في ظلّ التطور الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتّصال ولأدلة الإجراءات الداخلية وما تقتضيه من تدوين وتوثيق لكل الأعمال والإجراءات الإدارية.

2. النفاذ إلى المعلومة النهائية:

نصّ الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ على أنّ المعلومة المشمولة بحق النفاذ تتمثّل في المعلومة الّتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لهذا القانون. ويفهم من الصيغة المعتمدة في صياغة هذا الفصل أنّ عملية انتاج المعلومة أو الحصول عليها يجب أن تكون منتهية عند النظر في إمكانية النفاذ إليها من عدمه، وبالتالي فإنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة لا يشمل مبدئيًا المعلومات الّتي لازالت بصدد الإنتاج أو الاعداد حتى وإنّ تمّ الانتهاء من إنجاز بعض أجزائها طالما أنّ هذه الأجزاء لا تشكّل في حدّ ذاتها معلومة مستقلّة بذاتها ولا يمكن فصلها عن السياق الّذي يتمّ إعدادها في إطاره.

وبالتالي فإنّه لا يمكن مبدئيًا النفاذ إلى المعلومات الّتي لازالت في طور الإعداد ولم تبلغ بعد مرحلة المعلومة الجاهزة للاستعمال في حدّ ذاتها (مسودّة أولية لبرنامج إصلاح/ مشروع قرار ترتيبي مازال في طور الاعداد/ مشروع عقد لازال في طور التفاوض ولم يتم الاتّفاق بعد على بنوده).

إلاّ أنّ تقييم ما إذا كانت المعلومة نهائية وخاضعة للقانون المتعلّق بالحق في النفاذ من عدمه لا يجب أن يتوقّف عند المصطلحات المستعملة من طرف الجهة الّتي هي بصدد إنتاج تلك المعلومة. ذلك أنّ توصيف معلومة معيّنة مثلاً بأنّها مشروع لا يعني في كلّ الحالات أنّها لم تبلغ بعد مرتبة المعلومة الّتي يمكن النفاذ إليها.

في هذا الإطار اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة أنّه طالما ثبت الانتهاء من إعداد المعلومة المطلوبة وأنّها متوفّرة لدى الهيكل المعني فإنّها تصبح قابلة للنفاذ من هذه الناحية إذا لم تكن مشمولة بأي استثناء من استثناءات النفاذ إلى المعلومة (القرار عدد 137/2018 بتاريخ 26 جويلية 2018). كما اعتبرت أنّ عدم استكمال مهمة رقابية والتوقّف عن إنجازها لا يحول دون النفاذ إلى الوثائق المتّصلة بها في صيغتها المتاحة والمتوفّرة (القرار عدد 33/2018 بتاريخ 19 أفريل 2018).

3. النفاذ إلى المعلومة بغض النظر عن تاريخها:

يشمل الحقّ في النفاذ إلى المعلومة كلّ المعلومات مهما كان تاريخ إنشائها أو الحصول عليها ولا يمكن التذرّع بقدم المعلومة أو بحداثتها لرفض نشرها أو إتاحتها لطالبها. وتأكيدًا لهذه المقاربة الشمولية للقانون المتعلّق بالحق في النفاذ في تعامله مع المعلومة بغض النظر عن تاريخ إنشائها أو الحصول عليها، نصّ الفصل 4 منه على أنّ إيداع الوثائق المتضمّنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون بالأرشيف لا يحول دون الحقّ في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

وسواء كانت المعلومة المطلوبة موجودة بالأرشيف الجاري للهيكل المعني الّذي قام بإنتاجها أو تحصّل عليها أو تمّ إيداعها وتحويلها إلى أرشيفه الوسيط أو تمّ ترحيلها إلى مؤسّسة الأرشيف الوطني بعد أن أصبحت أرشيفًا نهائيًا،

فإنّها تظلّ قابلة للنفاذ وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

في هذا الصدد ولئن نصّ الفصل 17 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بالأرشيف على أنّه «يمكن للأرشيف الوطني السماح بالاطلاع على وثائق الأرشيف العام قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصلين 15 و16 من هذا القانون لمقتضيات البحث العلمي وبعد استشارة الإدارة الّتي أنشأت هذه الوثائق وبدون أن يحدث ذلك أي مسّ بالطابع السرّي للحياة الشخصية أو بسلامة الوطن»، فإنّ هذه الأحكام لا تنطبق على مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدّمة وفقًا لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة والّتي تخضع فقط لمقتضيات هذا القانون دون سواها على مستوى إجراءات تقديمها والبتّ فيها وخاصة على مستوى تقدير ما إذا كانت المعلومة المطلوبة قابلة للنفاذ من عدمه.

في كلّ الحالات لا يمكن النفاذ إلاّ إلى المعلومة الّتي ثبت وجودها لدي الهيكل المعني وفي الصيغة المتاحة لديه، وقد أقرّت هيئة النفاذ إلى المعلومة، في هذا الصدد، ما يلي:

أولاً: أنّ الحق في النفاذ الى المعلومة مرتبط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة وأنّه متى ثبت للهيئة أنّ الوثيقة المطلوبة لم يتم إنشاؤها من قبل الجهة المدّعى عليها وغير موجودة لديها فلا يمكن إلزامها بإتاحتها لطالبها (قرار الهيئة عدد 48/2018 بتاريخ 17 ماي 2018 والقرار عدد 49/2018 بتاريخ 3 ماي 2018 والقرارات عدد 68 و69 بتاريخ 12 جوان 2018).

ثانيًا: أنّ عدم توفّر المعلومة المطلوبة في الصيغة المطلوبة لا يحول دون تمكين طالب النفاذ من الحصول عليها في الصيغة المتاحة (قرار الهيئة عدد 106/2018 بتاريخ 6 سبتمبر 2018 والقرار عدد 251/2018 بتاريخ 4 أكتوبر 2018).

الجذاذة رقم 2: الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة

في معرض تحديده للهياكل الخاضعة للقانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة والملزمة بتكريس هذا الحق توخّى المشرّع مقاربة واسعة وشمولية وضبط صلب الفصل 2 من القانون قائمة موسّعة لهذه الهياكل تشمل كلّ الهياكل العمومية بجميع أنواعها دون قيد أو شرط وكل الهياكل الخاصة الّتي تسيّر مرفقًا عامًا أو تنتفع بتمويل عمومي. وتتمثّل الهياكل الخاضعة لهذا القانون فيما يلي:

1. **رئاسة الجمهورية وهياكلها :** ويقصد بها كلّ المصالح الإدارية والمالية والأمنية التابعة لرئاسة الجمهورية.

2. **رئاسة الحكومة وهياكلها :** ويقصد بها كلّ المصالح الإدارية والمالية والفنّية الّتي تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة والملحقة مباشرة بديوانه أو بالكتابة العامة للحكومة.

3. **مجلس نواب الشعب وهياكله :** يمثّل هذا المجلس السلطة التشريعية في النظام السياسي والدستوري التونسي ويتكوّن من الهياكل الّتي تؤمّن العمل السياسي والتشريعي والرقابي المنوط بعهدته (مكتب المجلس وندوة الرؤساء واللجان القارة واللجان الخاصة واللجان الخاصة غير القارة والكتل البرلمانية) ومن الهياكل الّتي تؤمّن العمل الإداري به (الديوان والكتابة العامة والهيئة العامة للمصالح المشتركة).

4. **الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج :** ويقصد بها مختلف الوزارات المكوّنة للحكومة والمصالح الإدارية التابعة لها والخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج مثل الإدارات الجهوية والقنصليات.

5. **البنك المركزي**

6. المؤسّسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج : وتتمثّل في جميع المؤسّسات العمومية مهما كانت صبغتها (المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية) والمنشآت العمومية بكلّ أنواعها [3]. وتتمتّع هذه المؤسسّات والمنشآت العمومية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتخضع لرقابة إشراف يمارسها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو مختلف الوزراء، وهو ما يميّزها عن الإدارات اللامحورية وغيرها من المصالح الّتي تعمل تحت السلطة المباشرة للهياكل الّتي تتبعها.

ولئن توجد أغلب المقرّات الاجتماعية وفروع هذه المؤسّسات والمنشآت العمومية داخل الجمهورية فإنّ بعضها لها تمثيليات بالخارج مثل شركة الخطوط الجوية التونسية وديوان التونسيين بالخارج ومركز النهوض بالصادرات.

7. الهياكل العمومية المحلّية والجهوية: وتشمل كلّ الهياكل العمومية المحلّية والجهوية الّتي لا تدخل في أي صنف من الأصناف الأخرى المنصوص عليها بهذه القائمة. ويستوعب كلّ الهياكل العمومية الّتي يمكن إحداثها من طرف الجماعات العمومية المحلية في إطار تكريس أحكام الباب السابع من الدستور على غرار مؤسّسات التعاون بين البلديات المنصوص عليها بالقسم التاسع من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّية.

8. الجماعات المحلّية: وتشمل كلّ الجماعات المحلّية المنصوص عليها بالباب السابع من الدستور المتعلّق بالسلطة المحلّية وهي البلديات والجهات والأقاليم. كما تشمل أيضا المجالس الجهوية الموجودة حاليًا.

3 ينصّ الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أول فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرّخ في 29 مارس 2001 على أن « تعتبر منشآت عمومية على معنى هذا القانون:
- المؤسّسات العمومية الّتي لا تكتسي صبغة إدارية والّتي تضبط قائمتها بأمر.
- الشركات الّتي تمتلك الدولة رأسمالها كليا.
- الشركات الّتي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات العمومية أو الشركات الّتي تمتلك الدولة رأس مالها كلّيا أكثر من 50 % من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك.
وتعتبر مساهمات عمومية مساهمات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات العمومية أو الشركات الّتي تمتلك الدولة رأس مالها كلّيا».
وينصّ الفصل 9(جديد) من نفس القانون على أن «تعتبر أيضا منشآت عمومية البنوك وشركات التأمين الّتي تمتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة 34 بالمائة أو أكثر من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك».

9. الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ومحكمة المحاسبات:

وتتمثّل في الهياكل التالية:

- **الهيئات القضائية** مهما كان شكلها القانوني والنصّ القانوني المنظّم لها. وتشمل بهذا المعنى كلّ المحاكم الإدارية (المحاكم الإدارية الابتدائية/ محاكم الاستئناف الإدارية/ المحكمة الإدارية العليا) والمحاكم العدلية (محاكم الناحية/ المحاكم الابتدائية /محاكم الاستئناف/ محكمة التعقيب والمحكمة العقارية بجميع فروعها) والمحاكم العسكرية وغيرها من المحاكم الّتي يمكن إحداثها وفقًا لأحكام الفصل 110 من الدستور. كما تشمل الهيئات القضائية كلّ الهيئات الّتي يحدثها القانون ويسند لها اختصاصات قضائية وإن كانت لا تنتمي للتنظيم القضائي المنصوص عليه بالدستور على غرار مجلس المنافسة ودائرة الزجر المالي.

- **المجلس الأعلى للقضاء** بكل مكوّناته المحدّدة بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء والمتمثّلة في مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاث. وكذلك المصالح الإدارية التابعة للمجلس الّتي يشرف عليها الكاتب العام.

- **المحكمة الدستورية:** وهي هيئة قضائية مستقلّة تمّ إحداثها وتنظيمها بمقتضى أحكام القسم الثاني من الباب الخامس من الدستور والقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرّخ في 3 ديسمبر 2015.

- **محكمة المحاسبات:** وهي الهيئة الّتي تمثّل القضاء المالي ببلادنا وأسند لها الدستور والقانون عدّة صلاحيات ذات صبغة رقابية وقضائية تتعلّق إجمالاً بمراقبة حسن التصرّف في الأموال العمومية وبالقضاء في حسابات المحاسبين العموميين. وتتركّب محكمة المحاسبات من مختلف الهيئات الرقابية والقضائية والمصالح الإدارية التابعة لها على المستويين المركزي والجهوي.

10. الهيئات الدستورية: وتتمثّل في الهيئات العمومية الّتي نصّ الدستور على إحداثها وحدّد صلاحياتها ومجال تدخّلها.

وهي الهيئات الخمس المنصوص عليها بالباب السادس من الدستور وتتمثّل في:

- **الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (الفصل 126)،**
- **هيئة الاتصال السمعي البصري (الفصل 127)،**
- **هيئة حقوق الإنسان (الفصل 128)،**
- **هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (الفصل 129)،**
- **هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (الفصل 130)،**

11. الهيئات العمومية المستقلّة: وتتمثّل في الهيئات العمومية الّتي أسند لها القانون مهام خصوصية دون أن يخضعها للإشراف الإداري التقليدي الّذي تمارسه مختلف سلط الإشراف المتعارف عليها على الهياكل التابعة لها أو الخاضعة لرقابتها. وتتمتّع هذه الهيئات باستقلالية هيكلية وخاصة باستقلالية وظيفية تخوّل لها ممارسة مهامها في إطار القانون وبكل استقلالية. ونذكر من بينها الهيئات الناشطة في مجال الحقوق والحريات الأساسية الّتي تمّ إحداثها بقوانين أساسية على غرار هيئة النفاذ إلى المعلومة وهيئة حماية المعطيات الشخصية والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

12. الهيئات التعديلية: تتمثّل في الهيئات الّتي أسند لها القانون مهام تعديلية بين مختلف الفاعلين والمتداخلين في قطاعات تنافسية على غرار هيئة السوق المالية والهيئة الوطنية للاتّصالات [4] والهيئة العامة للتأمين [5].

13. أشخاص القانون الخاص الّتي تسيّر مرفقًا عامًا: وتشمل كل أشخاص القانون الخاص مهما كانت طبيعتهم القانونية (هيئات مهنية [6]/ منظّمات/ شركات تجارية/ شركات أشخاص/ تعاونيات/ جمعيات/ وداديات/ جامعات/ مجمّعات ذات صبغة اقتصادية وغيرها) الّتي تتولى بأي عنوان كان تسيير مرفق عمومي أو المساهمة في ذلك (لزمة/ شراكة بين القطاع العام والخاص/ ترخيص/ إجازة/ كراس شروط...) [7]

ويمكن أن نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال شركات النقل الخاصة والمصحّات الخاصة ومؤسّسات التعليم الخاصة والجامعات الرياضية.

14. المنظّمات والجمعيات وكلّ الهياكل الّتي تنتفع بتمويل عمومي: ويقصد بها كلّ الذوات المعنوية والهياكل مهما كانت طبيعتها القانونية الّتي تنتفع بأي نوع من أنواع التمويل العمومي مهما كان شكله [8] (منح مالية أو امتيازات عينية أو غيرها) أو قيمته (أي تمويل عمومي وإن كان بسيطًا ورمزيًا) [9].

[4] يمكن الاطّلاع على مهام الهيئة الوطنية للاتّصالات عبر الرابط التالي: http://www.intt.tn/ar/index-missions-262-328.html

[5] يمكن الاطّلاع على مهام الهيئة العامة للتأمين عبر الموقع التالي: www.cga.gov.tn

[6] اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة أنّ الهيئة الوطنية للمحامين خاضعة لمقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة رغم أنّها من أشخاص القانون الخاص بالنظر إلى أنّها تساهم بشكل مباشر في تسيير مرفق العدالة وتتمتّع بصفتها تلك بعدّة صلاحيات إدارية هامة. (انظر قرار الهيئة عدد 120/2018 بتاريخ 20 سبتمبر 2018).

[7] اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة في قرارها عدد 145 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2018 أنّ مساهمة الجامعة التونسية لكرة القدم في تسيير المرفق العام الرياضي وتمتّعها بتمويل عمومي يجعلها خاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة.

[8] اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة في قرارها عدد 41 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2018 أنّ التمويل العمومي يمكن أن يكون في شكل منح مالية تمنح مباشرة إلى الهيكل المعني أو في شكل مساعدات عينية وأقرّت بأنّ الجمعية الّتي تشغل محلاً على ملك البلدية بسعر رمزي تعتبر منتفعة بتمويل عمومي وخاضعة بالتالي إلى قانون النفاذ إلى المعلومة.

[9] انظر قرارات الهيئة عدد 76 و77 و78 و79 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2018 والّتي اعتبرت فيها أنّه طالما لم يثبت للهيئة أنّ الحزب المدّعى عليه تمتّع بالتمويل العمومي المنصوص عليه بالمرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية فإنّه يعتبر غير خاضع لقانون النفاذ إلى المعلومة.

يتبيّن من الاطّلاع على قائمة الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة المذكورة بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّ المشرّع توخّى عند ضبطها مقاربة تقوم على اعتماد ثلاثة معايير مطلقة يكفي توفّر أحدها ليكون الهيكل المعني خاضعًا لهذا القانون وهي:

- الصبغة العمومية للهيكل المعني مهما كان شكله القانوني وطبيعة المهام الّتي يقوم بها.
- تسيير الهيكل المعني لمرفق عمومي بأي صيغة كانت ومهما كانت طبيعته القانونية.
- حصول الهيكل المعني على تمويل عمومي مهما كان شكله وقيمته.

الجذاذة رقم 3: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

يتمثّل نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني في التزام هذا الأخير بنشرها تلقائيًا تنفيذًا لأحكام القانون بغض النظر عن وجود مطلب نفاذ إلى المعلومة من عدمه، أي أنّ الهيكل المعني مطالب بمقتضى القانون بنشر المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي ووضعها على ذمة العموم دون انتظار ورود مطالب نفاذ إلى المعلومة بشأنها. وقد نظّم الباب الثالث من القانون مختلف الجوانب المتعلّقة بالنشر التلقائي للمعلومة وضبط قائمة موسّعة وهامة للمعلومات المشمولة بهذا الواجب (1)، كما حرص على توضيح كيفية نشر هذه المعلومات (2) وألزم الهياكل المعنية بتحيينها باستمرار (3).

1. المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي:

تأكيدًا للخيار التشريعي المتمثّل في إعطاء الأولوية للنشر التلقائي للمعلومات وتكريسًا لمبدأ الإفصاح عن أكبر قدر ممكن من المعلومات الّذي يسوس التشريعات الدولية المنظّمة لحق النفاذ إلى المعلومة، ضبط القانون المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة قائمة هامة من المعلومات الّتي يجب على الهياكل الخاضعة لأحكامه المبادرة بنشرها على مواقع الواب الخاصة بها من تلقاء نفسها ووضعها على ذمّة العموم. وتتوزّع هذه المعلومات على ثلاث أصناف أساسية وهي:

- المعلومات المضمّنة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون.
- المعلومات المتّصلة بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون.
- المعلومات الّتي يتمّ نشرها وفقًا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون.

أ. المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون:

وتتمثّل في المعلومات التالية:

- **السياسات والبرامج الّتي تهمّ العموم:** ويقصد بها كل السياسات والبرامج والخطط والمشاريع المتعلّقة بالخدمات الّتي تقدّم للعموم أو المتّصلة بالشأن العام الّتي يعدّها الهيكل المعني أو ينخرط فيها أو يكون مطالبًا بتنفيذها كلّيا أو جزئيًا بمقتضى القانون أو بمقتضى اتّفاقيات الشراكة والتعاون.

- **قائمة مفصّلة في الخدمات الّتي يسديها الهيكل المعني للعموم والشهادات الّتي يسلّمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها:**

يقتضي نشر هذا الصنف من المعلومات القيام بجرد شامل لكلّ الخدمات والشهادات الّتي يقدّمها الهيكل المعني وضبط الوثائق الضرورية للحصول عليها وتحديد الآجال والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسداء كلّ واحدة منها على وجه الدقة والحصر وتبويبها بشكل واضح وجلي ووضعها عل ذمّة العموم بموقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

- **النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظّمة لنشاط الهيكل المعني:** ويقصد بها كلّ النصوص القانونية (دستورية/أساسية/عادية) والترتيبية (أوامر حكومية/ قرارات/ كراسات شروط) والتفسيرية (المناشير/ مذكّرات العمل/ التوجيهات...) بما في ذلك المعاهدات الدولية واتّفاقيات الشراكة والعقود والأنظمة الأساسية والداخلية، وبصفة عامة كلّ النصوص المنظّمة لنشاط الهيكل المعني أو المتّصلة بذلك النشاط مهما كانت طبيعتها وقيمتها القانونية.

ويتعيّن على الهيكل المعني في هذا الصدد عدم الاقتصار على نشر النصوص الّتي لها علاقة مباشرة بالخدمات الّتي يقدّمها فقط بل يجب أن ينشر كلّ النصوص المنظّمة للنشاط الّذي يمارسه كي يتسنى لسائر المتعاملين معه فهم كامل الإطار القانوني الّذي يحتكم إليه عند قيامه بمهامه.

كما أنّ نشر النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية لا يعني الاكتفاء بذكرها وتعدادها في موقع الواب، بل يجب وضع نسخة منها على ذمّة زوار الموقع الإلكتروني سواء في شكل نصوص جاهزة أو في شكل روابط مباشرة تسمح بتحميل تلك النصوص والاطلاع عليها [10].

وفي نفس السياق يجب الحرص على أن تكون النصوص المنشورة والمنظّمة لنشاط الهيكل المعني نافذة ولم يتمّ إلغاؤها أو نسخها ومتضمّنة لكلّ التنقيحات الّتي أدخلت عليها.

- **المهام الموكولة إلى الهيكل المعني وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقرّه الرسمي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتّصال بها والميزانية المرصودة له مفصّلة:** يشمل هذا الصنف من المعلومات العناصر التالية:

• المهام الموكولة إليه: وتتمثّل في مجموع المهام المنوطة بعهدته بمقتضى النصوص المحدثة له أو المتعلّقة بضبط مشمولاته أو غيرها من النصوص الّتي تسند له مهام إضافية. ويجب ضبط قائمة في هذه المهام بكل دقة ووضعها على ذمّة العموم.

• **التنظيم الهيكلي:** يتمثّل في مجموع الأحكام المبيّنة لمختلف المصالح والإدارات بالهيكل المعني ولتوزيع المهام والمسؤوليات بينها (مثل الأوامر الترتيبية المتعلّقة بتنظيم المصالح الإدارية والأمر المتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي للمؤسّسات العمومية) ويتجسّد عمليًا في الرسم البياني الّذي يوضّح مختلف الإدارات والمصالح المكوّنة للهيكل المعني ووظيفة كل منها.

[10] يمكن في هذا الصدد استعمال الروابط الخاصة بالنصوص القانونية المنشورة بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني http://www.legislation.tn/ أو بموقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية http://www.iort.gov.tn.

• **عنوان المقرّ الرسمي والمقرّات الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتّصال بها:** يجب على الهيكل المعني التنصيص على عنوان مقرّه الرسمي ومقرّاته الفرعية بدقّة وبيان كيفية الوصول إليها باستعمال تقنيات تحديد الموقع على الخريطة الّتي تتيحها التطبيقات الإعلامية أو غيرها من الإرشادات الّتي تخوّل لكلّ من يرغب في زيارتها الوصول إليها بسهولة. كما يجب عليه أن يضع على ذمّة العموم كلّ الوسائل الّتي تمكّن من الاتّصال به (أرقام الهاتف والفاكس/ عناوين البريد الإلكتروني/ صفحات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط والوسائل إن وجدت).

• **الميزانية المرصودة:** يجب أن يتضمّن موقع الواب الخاص بالهيكل المعني نسخة من ميزانيته المصادق عليها مفصّلة مع الحرص على تقديم هذه المعطيات بطريقة واضحة ومفهومة.

- **المعلومات المتعلّقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه:** ويقصد بها كلّ المعلومات المتّصلة بالبرامج الخاصة بالهيكل المعني والّتي يعتزم القيام بها (استثمارات/ إصلاحات هيكلية أو وظيفية/ برامج تطوير) أو الّتي هو بصدد تنفيذها وبالإنجازات الّتي حقّقها فعلاً في إطار قيامه بمهامه (تقارير النشاط الدورية).

- **قائمة إسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة تتضمّن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني:** يجب على كل الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر كل البيانات الّتي تعرّف بهوية المكلّف بالنفاذ وبنائبه (الاسم واللقب) وبرتبتهما وبخطّتهما الوظيفية مثلما وردت بمقرّر تعيينهما الّذي يجب أن ينشر بدوره بالإضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم وعناوين مقرّات عملهم. ويجب الحرص في هذا الصدد على عدم استعمال عناوين البريد الإلكتروني العادية الخاصة بالأشخاص الّذين يشغلون خطّة المكلّف بالنفاذ أو نائبه مثل (per-sonnex@gmail.com). كما يستحسن اعتماد بريد إلكتروني مهني خاص بخطّة المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالهيكل المعني مثل العنوان التالي «acces.acces@e-justice.tn» يتمّ استعماله بصفة مستمرة ومتواصلة بغضّ النظر عن العون الّذي يشغل تلك الخطّة على أن تتمّ إحالة التصرّف في هذا البريد الإلكتروني عند تغيير ذلك العون إلى من يحلّ محلّه [11].

- **قائمة الوثائق المتوفّرة لدى الهيكل المعني إلكترونيًا أو ورقيًا والمرتبطة بالخدمات الّتي يسديها الهيكل:** ويقصد بها كلّ المطبوعات المتعلّقة بالمطالب وببطاقات الإرشادات وبالتصاريح وبالشهادات وغيرها من الوثائق الّتي يتمّ استعمالها للحصول على الخدمات الّتي يسديها الهيكل المعني.

[11] عناوين البريد الإلكتروني الواردة بهذه الفقرة غير حقيقية وقد ذكرت كمثال فقط.

- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والّتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها:
وتشمل المعلومات المتّصلة بموضوع الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها الّتي يعتزم الهيكل المعني إبرامها (القيام بأشغال/ التزوّد بخدمات أو بمواد/ إنجاز دراسات) وبقيمتها وبآجال إنجازها. ويجب في هذا الصدد على الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة والّتي لها صفة «المشتري العمومي» نشر «المخطط التقديري لإبرام الصفقات» الخاص بها.

كما يتعيّن على كلّ الهياكل الخاضعة لهذا القانون نشر كلّ المعطيات المتعلّقة بتنفيذ صفقاتها وبمدى تقدّم إنجازها وبالنتائج الّتي حقّقتها.

- تقارير هيئات الرقابة طبقًا للمعايير المهنية الدولية: ويقصد بها كلّ تقارير التفقّد والرقابة الّتي شملت مصالح الهيكل المعني أو قام بها هذا الأخير لفائدة هياكل أخرى. ويمكن أن تكون هذه التقارير من إنجاز هيئات الرقابة الداخلية التابعة للهيكل المعني في حدّ ذاته أو التابعة لسلطة الإشراف الّتي يخضع لها (تقارير التفقديات الوزارية أو تقارير التدقيق الداخلي بالمنشآت العمومية)، وكذلك التقارير الّتي تنجزها هيئات الرقابة العامة (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية) والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ودائرة المحاسبات.

- الاتّفاقيات الّتي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها: ويقصد بذلك نشر كل المعلومات الرسمية حول الاتّفاقيات الّتي تعتزم الجمهورية التونسية الانضمام إليها أو المصادقة عليها والّتي لها علاقة بنشاط الهيكل المعني. ويمكن في هذا الصدد نشر النصّ الكامل لهذه الاتّفاقيات إن توفّر لدى الهيكل المعني أو نشر كلّ المعلومات المتاحة الّتي تمكّن من فهم محتوى هذه الاتفاقيات والمعاهدات وانعكاساتها على نشاط الهيكل المعني أو على القطاع الّذي يعمل به.

- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء: يقصد بها كلّ المعلومات ذات الصبغة الإحصائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية (مسوحات إحصائيات/ المؤشّرات والبيانات التفصيلية / دراسات ميدانية/ دراسات تحليلية) الّتي ينتجها الهيكل المعني بأي عنوان كان أو يتحصّل عليها وتتعلّق بمهامه، وهو مطالب بنشرها طبقًا لمقتضيات القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 أفريل 1999 المتعلّق بالمنظومة الوطنية للإحصاء ونصوصه التطبيقية [12]. وتتعلّق هذه الضوابط أساسًا بتوخي الحياد والموضوعية والشفافية عند إعداد هذه المعلومات وبحماية المعطيات الشخصية المضمّنة بها وفي التعريف بمصادر الإحصائيات وطرق إعدادها.

[12] يمكن الاطّلاع على كلّ النصوص المتعلّقة بالإحصاء عبر الرابط التالي http://www.ins.tn/ar/node/285.

لا يعني الالتزام بواجب النشر التلقائي أنّ الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة مطالبة بنشر كلّ المعلومات المذكورة أعلاه في كلّ الحالات، فهي مطالبة فقط بنشر المعلومات الّتي تنتجها أو تتحصّل عليها في إطار ممارستها لنشاطها بصفة طبيعية.

- كلّ معلومة تتعلّق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلّقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلّي والمعطيات المتعلّقة بالمديونية العمومية وأهم مؤشّرات المالية العمومية: يقصد بها كلّ المعلومات الّتي لها علاقة بالمالية العمومية وبميزانية الدولة ومختلف المؤسّسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية على المستوى المركزي والجهوي والمحلّي قبضًا وصرفًا (نسبة العجز في الميزانية/ متابعة قبض الموارد و صرف النفقات/ نفقات الدعم/أبواب الميزانية...) بالإضافة لأهمّ المؤشّرات الخاصة بالمالية العمومية (الدين العمومي/ نسبة المديونية/ نسبة التضخّم/ الانزلاق السنوي/ مخزون العملة الصعبة...).

- المعلومات المتوفّرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية: ويقصد بها كلّ المعلومات المتعلّقة بالبرامج وبالخدمات ذات البعد الاجتماعي الّتي يوفّرها الهيكل المعني أو يساهم في إعدادها أو تنفيذها وبصفة عامة كلّ البرامج والخدمات المرتبطة بمجال نشاطه. ويمكن على سبيل المثال أن نذكر البرامج والخدمات الاجتماعية التالية: برنامج السكن الأوّل/ برامج التشغيل/ برامج النهوض بالمرأة الريفية/برنامج تعليم الكبار/ برامج حماية الطفولة).

ب. المعلومات الّتي يجب نشرها وفقًا لأحكام الفصل 7 من القانون:

بالإضافة إلى قائمة المعلومات الهامة المذكورة أعلاه نصّ الفصل 7 من القانون على ضرورة أن ينشر الهيكل المعني مجموعة من المعطيات والبيانات المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة وتتمثّل فيما يلي:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظّم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقيّة والتفسيرية،

- دليل الإجراءات المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها والّذي يتضمّن وصفا دقيقًا لمختلف إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم المستوجبة وكيفية تقديم الطعون،

- المطبوعات المتعلّقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلّم (مطلب نفاذ/ مطلب تظلّم) والمصلحة المكلّفة بتلقّيها لدى الهيكل المعني،

- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية.

وفي هذا السياق ألزم المنشور عدد 19 الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 18 ماي 2018 والمتعلّق بالحق في النفاذ كلّ الهياكل العمومية الخاضعة لهذا القانون بضرورة تخصيص نافذة بموقع الواب الخاص بها تنشر فيها هذه المعطيات دون سواها على أن تكون هذه النافذة واضحة لزوار الموقع وتحمل عنوانًا يدلّ على مضمونها بصورة جلية على غرار «النفاذ إلى المعلومة» وألزمها بنشر خطة العمل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة في هذه النافذة [13].

ج. المعلومات الّتي يتمّ نشرها وفقًا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون:

نصّ الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة على أن تتولّى الهياكل الخاضعة له بمبادرة منها نشر كلّ معلومة يتكرّر طلب النفاذ إليها مرّتين على الأقل ما لم تكن مشمولة باستثناءات النفاذ المنصوص عليها بالفصول 24 و25 من نفس القانون.

ويفهم من هذه الأحكام أنّ قائمة المعلومات المشمولة بواجب النشر بمبادرة من الهيكل المعني الّتي حدّدها القانون بالفصلين 6 و7 منه والّتي تطرقنا إليها أعلاه ليست حصرية ولا نهائية وتعتبر قائمة مفتوحة يتمّ تحيينها آليًا وإضافة معلومات جديدة إليها في صورة توفّر شرطين متلازمين، وهما:

- تكرّر مطالب النفاذ بخصوص معلومة معيّنة مرّتين أو أكثر.

- إتاحة المعلومة موضوع مطالب النفاذ المتكرّرة لطالبها باعتبارها غير مشمولة باستثناءات النفاذ المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من القانون.

وتؤكّد آلية التحيين الآلي لقائمة المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي أنّ الغاية الأساسية الّتي يسعى المشرّع إلى تحقيقها هي إتاحة كلّ المعلومات غير المشمولة باستثناءات النفاذ ووضعها على ذمّة العموم دون الحاجة إلى تقديم مطالب نفاذ بشأنها .

وبناءً عليه، يجب على المكلّف بالنفاذ أن يحرص على متابعة مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على الهيكل الّذي يعمل به وتحديد المعلومات الّتي ورد بشأنها أكثر من مطلبي نفاذ حظيا بالقبول ويقوم تبعًا لذلك بنشرها على الموقع الرسمي لذلك الهيكل.

ويمكن في هذا الإطار تجميع المعلومات الّتي أصبح نشرها وجوبيًا نظرًا لتكرّر مطالب النفاذ بشأنها ونشرها في قسم خاص بها على موقع الواب لتكون ظاهرة لزائري الموقع ولتجنّب تداخلها مع بقية المعلومات المنشورة بمقتضى الفصول 6 و7 من القانون بغض النظر عن تكرّر مطالب النفاذ إليها من عدمه.

[13] يتعيّن في هذا الصدد تفادي استعمال عبارة «البيانات المفتوحة» كعنوان للنافذة المخصّصة للنفاذ إلى المعلومة.
[14] ألزمت هيئة النفاذ إلى المعلومة الجهة المدّعى عليها بنشر المعلومة المطلوبة على موقع الواب الخاص بها بعد ثبوت طلبها ثلاث مرات وأنّها غير مشمولة بأي استثناء من الاستثناءات. انظر قرار الهيئة عدد 15/16/17 بتاريخ 18 أفريل 2018.

وقد فرض الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة على كلّ الهياكل الخاضعة له إنجاز موقع واب رسمي خاص بها في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ نشره، أي أنّه منذ انقضاء شهر سبتمبر 2016 أصبحت هذه الهياكل مطالبة بأن يكون لها موقع واب خاص بها تنشر فيه بالضرورة كلّ المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي.

2. كيفية نشر المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي:

نصّت الفقرة الأولى من الفصل 6 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه «يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمّة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية...». واقتضت الفقرة الأولى من الفصل 7 منه أنّه مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهياكل المشار إليها بالمطّة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون يتعيّن نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب.

ويفهم من هذه الأحكام أنّ كلّ الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة مطالبة بنشر المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي على موقع الواب الخاص بها مع مراعاة الصعوبات الّتي قد تعترض المنظّمات والجمعيات وكل الهياكل الّتي تنتفع بتمويل عمومي وذلك وفي حدود ما تعرفه من نقص في الإمكانيات لا يسمح لها بإنجاز موقع واب خاص بها.

ولا يمكنها بداية من ذلك التاريخ التعلّل والتذرّع بعدم وجود موقع واب خاص بها بل يعدّ ذلك خطأً في جانبها لأنّ القانون ألزمها بإنجاز موقع واب وإن كان بسيطًا وعاديًا من الناحية التقنية وذلك في إطار احترامها للواجب العام المحمول عليها بمقتضى الفصل 5 منه والمتعلّق بضرورة رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة.

كما لم يكتف المشرّع بفرض واجب النشر التلقائي للمعلومات على الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ وألزمها بنشر هذه المعلومات في شكل قابل للاستعمال، أي نشرها في صيغة الكترونية مفتوحة بما يمكّن من اقتطاعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية من طرف كلّ من يرغب في ذلك دون قيد أو شرط.

ويفرض هذا الواجب على الهياكل الخاضعة للقانون عدم الاكتفاء بنشر المعلومات في الصيغة الإلكترونية المتاحة لديها (**PDF، DOCX،XLS...**) وبالسعي لنشرها في شكل مفتوح وقابل للاستعمال (CSV, RDF, **SPARQL, LOD, RSSFeed ...**).

ويتطلّب نشر المعلومات في شكل قابل للاستعمال تأهيل مختلف المصالح المشرفة على عملية النشر التلقائي للمعلومات بالهيكل المعني من الناحية التقنية وتمكينها من الاطّلاع على آخر المستجدّات في هذا المجال حتى تكون قادرة على مواكبتها وعلى نشر المعلومات في أكثر الصيّغ قابلية للاستعمال **(Linked Data)**.

3. واجب تحيين المعلومات المنشورة:

ولضمان صحّة وأهمّية المعلومة المنشورة وإمكانية استعمالها لتحقيق الغايات الّتي يسعى القانون لبلوغها، ألزم الفصل 7 منه الهياكل الخاضعة له بتحيين المعلومات الّتي تقوم بنشرها مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر على الأقل وعند كل تغيير يطرأ عليها، مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين وتغيير أُدخل عليها.

وعمليًا يفرض واجب تحيين المعلومات المنشورة على الهياكل المعنية القيام بالعمليات التالية:

أولاً: تحيين كلّ المعلومات الّتي يطرأ عليها تغيير بمجرد حدوثه.

ثانيًا: إجراء تقييم دوري لكل المعلومات المنشورة بموقع الواب الخاص بها وتحيينها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ثالثًا: الحرص على التنصيص على تاريخ آخر عملية تحيين بالنسبة لكل معلومة منشورة بموقع الواب الخاص بالهيكل المعني على حدة وعدم الاكتفاء بالتنصيص على تاريخ آخر تحيين للموقع ككلّ.

الجذاذة رقم 4: المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة

يحتلّ المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة مكانة مركزية في المنظومة القانونية الوطنية للنفاذ إلى المعلومة وقد أوكل له القانون عدّة مهام تتعلّق بتكريس هذا الحق سواء على مستوى النشر التلقائي للمعلومة أو على مستوى إتاحتها بناءً على مطلب نفاذ.

ونظرًا لأهميّة الدور الّذي يضطلع به المكلّف بالنفاذ خصّه المشرّع بباب كامل صلب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة تطرّق فيه إلى كلّ الجوانب المتعلّقة بتعيين المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة وبالهياكل المساندة له (1) وإلى المهام المنوطة بعهدته (2) بالإضافة إلى ضبط طبيعة علاقته ببقية المصالح الإدارية (3).

1. تعيين المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة وتنظيم الهياكل المساندة له:

تطرح مسألة تعيين المكلّف بالنفاذ وتنظيم الهياكل المساندة والمعاضدة له في القيام بدوره عدّة تساؤلات قانونية وواقعية بالنظر إلى حداثة مؤسّسة المكلّف بالنفاذ وعدم وضوح موقعها داخل التنظيم الإداري للهياكل الخاضعة للقانون. وهو ما سنسعى لتوضيحه من خلال تحليل وتفسير النقاط التالية:

أ. الهياكل المطالبة بتعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة:

ألزم الفصل 32 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة كلّ الهياكل الخاضعة له بتعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له. ولئن تبدو هذه المسألة بديهية، للوهلة الأولى على الأقل، فإنّ التنظيم الإداري المتشعّب لبعض الهياكل العمومية خاصةً وكثرة فروعها وتمثيلياتها سواءً بالداخل أو بالخارج قد يجعل من تعيين مكلّف بالنفاذ في كلّ فرع أو هيكل منها عملية معقّدة وصعبة وأحيانًا غير ذات جدوى بالنظر لنوعية المعلومات الّتي تمسكها بعض الهياكل ولصغر حجمها وارتباطها العضوي والمادي بهياكل أخرى يمكن إلحاقها بها على مستوى الأنشطة المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة.

وبناءً على ما سلف بيانه فإنّ كلّ هيكل خاضع لقانون النفاذ إلى المعلومة يعتبر ملزمًا بتعيين مكلّف بالنفاذ من حيث المبدأ. إلاّ أنّه يمكن في بعض الحالات للهياكل المرتبطة ببعضها البعض عضويًا وتنظيميًا أن تكتفي بتعيين مكلّف بالنفاذ على مستوى الهيكل الّذي يمارس سلطة إشراف أو سلطة رئاسية على بقية الهياكل التابعة له (يمكن مثلاً الاكتفاء بتعيين مكلّف بالنفاذ على مستوى الإدارة الجهوية للصحّة يقوم بكل أنشطة النفاذ الخاصة بالمستوصفات وبمراكز الصحّة الأساسية وبالمستشفيات المحلية التابعة لها أو تعيين مكلّف بالنفاذ على مستوى المقر المركزي لمنشأة عمومية لها عدّة مقرات داخل البلاد التونسية دون الحاجة إلى تعيين مكلّفين بالنفاذ في بقية المقرات).

إلاّ أنّه في صورة تعيين مكلّف بالنفاذ يشرف على أنشطة النفاذ الخاصة بعدّة هياكل مرتبطة ببعضها البعض على النحو المبيّن أعلاه، فلا يجب أن تؤثّر عملية تركيز الأنشطة المتعلّقة بالنفاذ على حقّ الغير في الحصول على المعلومة الّتي يحتاجها سواء بموجب النشر التلقائي أو بمقتضى النفاذ بمطلب. أي أنّه لا يجب تحميل طالب المعلومة أي تكلفة أو عبء إضافي نتيجة لقيام الهياكل المعنية بتركيز أنشطة النفاذ الخاصة بها. وعلى سبيل المثال فإنّه في صورة الاكتفاء بتعيين مكلّف بالنفاذ على المستوى المركزي في منشأة عمومية لها عدّة مقرّات فرعية داخل البلاد، فيجب عليها تنظيم عمل المكلّف بالنفاذ على النحو الّذي لا يكون معه طالب النفاذ مجبرًا على التنقّل للمقرّ المركزي لإيداع مطلب نفاذ أو للحصول على المعلومة المطلوبة.

في كلّ الحالات يجب تعيين مكلّف بالنفاذ ونائب له في كل هيكل عمومي يتمتّع بشخصية معنوية مستقلّة.

ب. مقرّر تعيين المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة:

يتمّ تعيين المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه بمقتضى مقرّر يتّخذه رئيس الهيكل المعني يتضمّن بالضرورة أهمّ البيانات الّتي تعرّف بهويتهما ورتبتهما وخطّتهما الوظيفية. ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بهذا القرار في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ إمضائه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

وعمليًا يجب أن يتضمّن قرار تعيين المكلّف بالنفاذ ونائبه البيانات التالية: **الاسم واللقب والرتبة** (متصرّف/ مستشار المصالح العمومية/ مهندس أوّل...) **والخطّة الوظيفية** (رئيس مصلحة التوثيق/ كاهية مدير التنظيم والأساليب والإعلامية...).

ولئن لم يفرض القانون شروط دنيا يجب أن تتوفّر في المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة، فإنّ أهمية المهام المنوطة بعهدته وما تتطلّبه من معارف نظرية ومن مهارات تواصلية تقتضي أن يتوفّر فيه الحدّ الأدنى من الكفاءة والمستوى العلمي ومن المكانة في السلّم الوظيفي، وهو الأمر الّذي جعل منشور رئيس الحكومة عدد 19 المتعلّق بالحق في النفاذ يحث الهياكل العمومية على الحرص على أن يتمّ تعيين المكلّفين بالنفاذ من بين الأعوان المنتمين للصنف الفرعي «أ2» على الأقلّ وعلى أن يكون من ضمن الأعوان المنتمين إلى أعلى رتبة لدى الهيكل المعني إذا ما تعذّر ذلك. إلاّ أنّ الحرص على أن يكون المكلّف بالنفاذ من بين الأعوان الأعلى رتبة والأكثر كفاءة لا يجب أن يؤدّي بأي حال من الأحوال إلى تكليف الكتاب العامين للبلديات مثلاً أو رؤساء الهياكل المعنية بهذه المهمّة.

ج. اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة:

بالنظر لأهمّية الدور الّذي يضطلع به المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة وحساسيته خاصة في الهياكل الكبرى المطالبة بنشر عدد كبير من المعلومات أو الّتي ترد عليها مطالب نفاذ إلى المعلومة هامة من حيث العدد أو من حيث الإشكاليات القانونية الّتي تطرحها، نصّ القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على إمكانية إحداث لجنة استشارية داخلية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة وذلك بمبادرة من رئيس الهيكل المعني أو باقتراح من المكلّف بالنفاذ إذا ما ارتأيا أنّ إحداث هذه اللجنة من شأنه مساعدة هذا الأخير على القيام بأعماله بأكثر نجاعة وجعل الهيكل أكثر قدرة على احترام مقتضيات قانون النفاذ.

ويتمّ إحداث هذه اللجان وضبط تركيبتها بمقتضى مقرّر يصدره رئيس الهيكل المعني وتتولى تقديم الاستشارة للمكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ولسائر أعوان الهيكل المعني بخصوص جميع المسائل المتعلّقة باحترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

ولئن ترك القانون سلطة تقديرية مطلقة لرئيس الهيكل المعني في ضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة، فإنّه من المستحسن أن تضمّ كلّ من المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه باعتبارهما المعنيين الرئيسيين بأعمال هذه اللجنة مع الحرص على أن تضمّ ممثّلين عن المصالح المكلّفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.

د. الهيكل الداخلي للنفاذ إلى المعلومة:

بالنظر لأهمية الأدوار المنوطة بعهدة المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ووعيًا من المشرّع بالصعوبات القانونية والواقعية الّتي قد تعترضه عند أدائه لمهامه خاصةً في الهياكل الكبرى الّتي تتلقى مطالب نفاذ كثيرة أو حسّاسة أو المطالبة بنشر عدد كبير وهام من المعلومات، فقد أقرّ صلب الفصل 33 من القانون إمكانية إحداث هيكل داخلي (مصلحة/إدارة/خلية/وحدة/قسم...) يتولى الإشراف على كلّ الأنشطة المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة ويرأسه المكلّف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل المعني.

وعلى خلاف اللجان الاستشارية الداخلية المشار إليها أعلاه والّتي يمكن للهيكل المعني إحداثها بكل حرّية متى قدّر أنّه بحاجة لذلك، فإنّ إمكانية إحداث الهيكل الداخلي للنفاذ إلى المعلومة ليست مطلقة وتظلّ رهينة توفّر الشروط الّتي سيضبطها الأمر الحكومي الّذي فوّض له الفصل 33 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة هذه الصلاحية.

2. دور المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة:

يعتبر المكلّف بالنفاذ الفاعل الرئيسي والمشرف الأوّل على حسن تطبيق القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة داخل الهياكل الّتي ينتمي إليها ويمكن القول بأنّ نجاح هذه الأخيرة من عدمه في احترام موجبات هذا القانون مرتبط إلى حدّ كبير بمدى قدرة المكلّف بالنفاذ على فهم المهام المنوطة بعهدته والقيام بها على أفضل وجه وبمدى وعيه بأهمّية المكانة الّتي يحتلها في هذا المجال.

وإجمالاً تتمثّل المهام المنوطة بعهدة المكلّف بالنفاذ في خمس مهام كبرى نستعرضها تباعًا فيما يلي:

أ. الإشراف على النشر التلقائي للمعلومات:

وذلك من خلال الحرص على أن يضمّ موقع الواب الخاص بالهيكل الّذي يعمل به كلّ المعلومات والمعطيات الّتي فرض القانون نشرها بمبادرة من الهيكل المعني والمنصوص عليها بالفصول 6 و7 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أو تلك الّتي أصبح نشرها ضروريًا إثر ورود مطلبي نفاذ أو أكثر بشأنها حظيا بالقبول.

ويشمل الإشراف على النشر التلقائي للمعلومات متابعة عملية النشر بصفة مستمرّة من خلال التصفّح المستمر لموقع الواب والتثبّت من محتواه وممّا إذا كان يتضمّن كل المعلومات الّتي يجب نشرها به. كما يشمل أيضًا الحرص على أن تكون المعلومات منشورة بموقع الواب في شكل بيانات مفتوحة قابلة للاستعمال.

كما يحرص المكلّف بالنفاذ في هذا الصدد على تحيين المعلومات المنشورة مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر على الأقل وعند كلّ تغيير يطرأ عليها مع التنصيص وجوبًا على تاريخ آخر تحيين.

وفي صورة التفطّن لوجود نقص على مستوى المعلومات المنشورة أو عدم تحيينها، فيجب على المكلّف بالنفاذ أن يحرص على تجاوزه في أقرب الآجال بالتنسيق مع بقية المصالح والإدارات ورئيس الهيكل المعني، وذلك من خلال:

- السعي للحصول على المعلومات غير المنشورة أو غير المحيّنة من المصالح المعنية إذا كانت مشمولة بواجب النشر التلقائي.

- التنسيق مع المصلحة المشرفة على موقع الواب لتأمين عملية النشر في أفضل الآجال.

- الحرص على أن يتمّ النشر في شكل قابل للاستعمال ما أمكن ذلك.

- طلب تدخّل رئيس الهيكل المعني في الإبان لتجاوز الإشكاليات الّتي قد تعترضه عند ممارسته لهذه المهام.

ب. معالجة مطالب النفاذ والردّ عليها:

تعتبر معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة والردّ عليها من أهمّ المهام المنوطة بعهدة المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ويمكن تلخيص واجبات المكلّف بالنفاذ في هذا السياق فيما يلي:

- تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة وتسجيلها بدفتر خاص بها بدقّة مع بيان تاريخ ورودها وموضوعها وتاريخ الإجابة عليها وما إذا كانت الإجابة بالرفض أو بالقبول.

- دراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة والبحث فيها من الناحيتين الواقعية والقانونية والإجابة عليها بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني.

- متابعة النزاعات المتعلّقة برفض النفاذ والرد على مراسلات هيئة النفاذ إلى المعلومة والمحكمة الإدارية المتعلّقة بها بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني وبقية المصالح الإدارية وخاصة منها المصلحة أو الإدارة المكلّفة بالشؤون القانونية.

ج. إعداد خطّة العمل ومتابعة تنفيذها:

أسند المشرّع للمكلّف بالنفاذ إلى المعلومة مهمة إعداد خطّة العمل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة على مستوى الهيكل الّذي يعمل به وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني وتحت إشرافه.

وتعتبر خطّة العمل بمثابة التصوّر وبرنامج العمل الّذي يعدّه المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة لضمان تحقيق كلّ الأهداف المتعلّقة بتكريس الحقّ في النفاذ على مستوى الهيكل الّذي يعمل به، وتتضمّن خطّة العمل بالضرورة أهدافًا واضحة وأهمّ الأعمال الكفيلة بتحقيقها ورزنامة في الغرض تحدّد المراحل والآجال ودور كلّ متدخّل.

ويمثّل إعداد خطّة العمل أحد أهمّ المهام المنوطة بعهدة المكلّف بالنفاذ للأسباب التالية:

- لأنّ إعدادها يقتضي وجوبًا الإلمام التام والشامل بالإطار القانوني المنظّم لنشاط الهيكل المعني وبمشمولاته وبتنظيمه الهيكلي وبكلّ الخدمات الّتي يقدّمها وبشروط إسدائها وبأصناف المعلومات الّتي ينتجها أو يتحصّل عليها وبطريقة مسكها وتخزينها.

- لأنّ إعداد خطّة عمل جيّدة يفترض الانطلاق من تقييم شامل وموضوعي لواقع النفاذ إلى المعلومة على مستوى الهيكل المعني وتحديد مواضع النقص وتبيّن أسبابها الحقيقية وسبل تجاوزها.

- لأنّ إعداد خطّة العمل يتطلّب أن يكون المكلّف بالنفاذ قادرًا على التصوّر والتخطيط لرسم الأهداف المراد تحقيقها والإجراءات الكفيلة ببلوغها وآجال إنجازها.

- لأنّ إعداد خطّة العمل يتطلّب أن يكون المكلّف بالنفاذ قادرًا على التصوّر والتخطيط لرسم الأهداف المراد تحقيقها والإجراءات الكفيلة ببلوغها وآجال إنجازها.

وعمليًا تتضمّن خطّة العمل العناصر التالية:

* تحديد الأهداف المراد تحقيقها بدقة ووضع جدول يحدّد الأعمال الكفيلة ببلوغها ومراحل إنجازها وآجالها ودور كل متدخّل،

* ضبط آجال إحداث موقع واب في صورة عدم توفره وآليات تطويره إن وجد،

* الإجراءات الّتي سيتمّ اتّخاذها لضمان نشر كلّ المعلومات الّتي يجب على الهيكل المعني نشرها وطرق تحيينها،

* الإجراءات الّتي يتمّ اتّباعها لجعل المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني قابلة للاستعمال،

* تصوّر شامل لأفضل صيغة تضمن تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ودراسة مطالب التظلّم المتعلّقة بها والرد عليها بطريقة سليمة من الناحيتين الواقعية والقانونية في أحسن الآجال،

* مقترحات لتحسين أساليب وآليات تنظيم الأرشيف وتصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل المعني،

* برنامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

كما تعتبر خطّة العمل الأداة الرئيسية الّتي تسمح للمكلّف بالنفاذ بمخاطبة بقية المصالح الإدارية بالهيكل الّذي يعمل به بصفة مسبقة وعملية ويمرّر من خلالها كلّ الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان أقصى قدر من التماهي مع أحكام القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ولا ينتهي دور المكلّف بالنفاذ عند وضع خطّة العمل والمصادقة عليها بل يعتبر المسؤول الأوّل عن متابعة تنفيذها بشكل مستمر وعليه التدخّل في الإبان عند حصول تأخير أو تعطيل في تنفيذ أحد مكوّناتها واقتراح الحلول الكفيلة بتجاوز الصعوبات الّتي تعترضها. كما يجب عليه اقتراح تحيين خطّة العمل وتعديلها على ضوء النتائج المحقّقة وعند حدوث تغييرات هامة في الظروف المحيطة بتنفيذها.

د. إعداد تقارير المتابعة الدورية:

بالإضافة إلى الأعمال اليومية الّتي يقوم بها المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة فإنّه مطالب بالقيام بأعمال تأليفية دورية تتمثّل في إعداد نوعين من تقارير المتابعة:

- **التقارير الثلاثية:** هي تقارير متابعة داخلية يعدّها المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة كل ثلاثة (3) أشهر ويرفعها لرئيس الهيكل المعني خلال الخمسة عشر (15) يومًا الموالية لكلّ ثلاثية، وتتضمّن وصفًا شاملاً لنشاط المكلّف بالنفاذ خلال الثلاثية موضوع التقرير. كما يتضمّن بالضرورة تقييمه لمختلف الجوانب المتعلّقة بأدائه لمهامه وبيان الصعوبات الّتي اعترضته وسبل تذليلها.

- **تقارير المتابعة السنوية:** وهي تقارير يعدّها المكلّف بالنفاذ بمعدّل تقرير واحد كلّ سنة ويرفعه خلال الشهر الأوّل من السنة الموالية لسنة النشاط إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة بعد مصادقة رئيس الهيكل المعني عليه، ويتضمّن وجوبًا العناصر التالية:

• المعطيات الإحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدّمة والمطالب الّتي تمّت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلّم والردود عليها وآجالها والطعون المقدّمة بشأنها،

• الإجراءات المتّخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرّف في الوثائق وتكوين الأعوان،

• الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم وتكريس الحقّ في النفاذ إلى المعلومة داخل الهيكل الّذي يعمل به.

ولئن تشكّل العناصر الثلاث المذكورة أعلاه المعطيات الضرورية الّتي يجب أن يحتويها التقرير السنوي بمقتضى القانون، فقد فصّل منشور رئيس الحكومة المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة هذه العناصر وبيّن طريقة عرضها بأكثر إسهاب على النحو الّذي يغدو معه التقرير السنوي الّذي تعدّه الهياكل العمومية متكوّنًا من ثلاثة أقسام كما يلي:

- **قسم أوّل خاص بالمعطيات العامة ويضمّ:**

• ملخّصًا لخطّة العمل الّتي تمّ إعدادها ومدى تقدّم إنجازها،

• الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم وتكريس الحقّ في النفاذ إلى المعلومة،

• المعطيات الخاصة بالدورات التكوينية المتعلّقة بتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة الّتي تمّ تنظيمها من طرف الهيكل المعني أو الّتي شارك فيها.

• الإجراءات المتّخذة في مجال التصرّف في الوثائق وفي الأرشيف.

- **قسم ثاني خاص بالمعطيات المتعلّقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني ويضمّ:**

• المعطيات المتعلّقة بالإجراءات المتّبعة للتأكّد من تضمّن موقع الواب لكل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني ومن تحيينها بصفة دورية،

- المعطيات المتعلّقة بالإجراءات المتّخذة لنشر المعلومات بشكل قابل للاستعمال.
- تحديد الإشكاليات المتعلّقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني وتقديم مقترحات في الغرض.

- **قسم ثالث خاص بالمعطيات المتعلّقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة ويتضمّن:**

• وصفًا للمنهجية المعتمدة من الهيكل المعني في دراسة مطالب النفاذ للمعلومة وفي التعامل مع الطعون المتعلّقة بها،

• المعطيات الإحصائية والبيانات الخاصة بمطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعني (مع تحديد حالات الموافقة على مطالب النفاذ والمطالب الّتي استوجبت دفع معلوم....) وبالمطالب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) وبمطالب التظلّم لدى رئيس الهيكل وبالطعون المقدّمة بشأنها لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وآجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية.

• وصف لأهم الاشكاليات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها

يجب على الهياكل العمومية نشر نسخة من تقارير المتابعة الثلاثية والسنوية الّتي تعدّها على موقع الواب الخاص بها.

٥. التنسيق مع هيئة النفاذ إلى المعلومة:

لضمان التواصل بين هيئة النفاذ إلى المعلومة والهياكل الخاضعة للقانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة جعل المشرّع من المكلّف بالنفاذ همزة الوصل بين الهيئة والهيكل الّذي يعمل به في ثلاث مستويات على الأقلّ وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

- متابعة وتنفيذ توصيات هيئة النفاذ إلى المعلومة بخصوص النشر التلقائي للمعلومة.

- التواصل مع الهيئة بخصوص الطعون المقدّمة ضدّ قرارات رفض النفاذ والحرص في هذا الصدد على الردّ على المراسلات الصادرة عن الهيئة ومدّها بالوثائق الّتي تطلبها واحترام قراراتها وتنفيذها في أفضل الآجال.

- التواصل مع الهيئة والتنسيق معها بخصوص الأنشطة التكوينية والتحسيسية الّتي تنظّمها الهيئة في إطار قيامها بمهامها المتعلّقة بنشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة لضمان المشاركة فيها والاستفادة منها.

3 . علاقة المكلّف بالنفاذ ببقية المصالح الإدارية :

نصّ الفصل 35 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه «**يتعيّن على رؤساء المصالح الإدارية بالهياكل المعنية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلّف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة**».

ويفهم من هذه المقتضيات أنّ القانون ألزم رؤساء بقية المصالح الإدارية بالهيكل المعني بمساعدة المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة وبالتعاون معه وباحترام توصياته على مستوى مسك المعلومة وتوفيرها ونشرها على موقع الواب وإتاحتها لطالبها عند الاقتضاء، كي يتسنى له القيام بمهامه على أكمل وجه.

وتتجلى أهمّية الصلاحيات القانونية الّتي أسندها القانون إلى المكلّف بالنفاذ في علاقته ببقية المصالح الإدارية من خلال طبيعة الأشخاص الّذين ألزمهم القانون بمساعدة المكلّف بالنفاذ ومكانتهم داخل هياكلهم وهم رؤساء المصالح الإدارية.

وتتعزّز هذه الصلاحيات والمكانة الاعتبارية للمكلّف بالنفاذ إلى المعلومة في علاقته ببقية المصالح الإدارية بمقتضيات الفصل 34 من قانون النفاذ إلى المعلومة الّتي ألزمت المسؤولين الأوّل بالهياكل المعنية بتيسير مهمّة المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطّة العمل المذكورة آنفًا وتحيينها وتنفيذها.

وبناءً عليه، فإنّ المكلّف بالنفاذ في علاقته ببقية المصالح الإدارية يحظى بمكانة هامة يستمدّها من مقتضيات القانون ومن دعم رئيس الهيكل المعني له ومن تواصله المستمر معه وعمله تحت إشرافه المباشر في كلّ ما يتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة.

الجذاذة رقم 5: مطالب النفاذ إلى المعلومة

بالإضافة لإمكانية الاطّلاع على كلّ المعلومات الّتي تنشرها الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة وجوبًا بموقع الواب الخاص بها، فقد أقرّ القانون إمكانية طلب النفاذ إلى كلّ المعلومات الّتي تنتجها أو تتحصّل عليها تلك الهياكل عن طريق تقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة.

وتطرح إمكانية النفاذ إلى المعلومة بطلب عديد التساؤلات حول الإجراءات الواجب اتّباعها لتقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة (1) وحول كيفية التعامل مع المطالب الموجّهة لهيكل غير مختص (2) ومع مطالب النفاذ المتعلّقة بمعلومات تحصّل عليها الهيكل المعني بعنوان سرّي (3).

1. تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة:

من الناحيتين القانونية والإجرائية يعدّ تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة [15] عملية سهلة وبسيطة وتتمّ باعتماد إحدى الطريقتين التاليتين:

- **الطريقة الأولى:** تقديم مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة باعتماد النموذج المعدّ مسبقًا للغرض والّذي يضعه وجوبًا الهيكل المعني على ذمّة طالب النفاذ سواءً بموقع الواب الخاص به أو على عين المكان.

- **الطريقة الثانية:** تقديم مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة على ورق عادي يتضمّن وجوبًا البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والمتمثّلة فيما يلي:

- الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي:
- التسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي:
- التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة والهيكل المعني بتقديمها:
- تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة: الحصول على نسخة ورقية/ الحصول على نسخة إلكترونية / الحصول على مقتطفات منها/ الاطّلاع عليها على عين المكان.

[15] مطالب النفاذ إلى المعلومة يجب أن يتعلّق موضوعها بطلب الاطّلاع أو الحصول على نسخة من المعلومة المطلوبة وكل طلب يتعلّق بغير ذلك لا يمكن اعتباره مطلب نفاذ إلى المعلومة على غرار المطالب المتّصلة بطلب فتح تحقيق قضائي (قرار الهيئة عدد 199-282/2018 بتاريخ 11 أكتوبر 2018) أو بطلب تدخّل إحدى السلط العمومية لدى جهات إدارية أخرى لحثّها على تمكين صاحب المطلب من الحصول على خدمات إدارية أو على وثائق (قرار الهيئة عدد 111 بتاريخ 17 ماي 2018).

في صورة إرسال مطلب النفاذ إلى المعلومة عبر البريد الإلكتروني، يجب على المكلّف بالنفاذ أن يعلم طالب النفاذ بتوصّله بذلك المطلب في أفضل الآجال. ويستحسن أن يعلمه بذلك باستعمال نفس البريد الإلكتروني.

ويتمّ إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل تسلّم وصل في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا لم يتضمّن مطلب النفاذ، مهما كانت الطريقة والصيغة المعتمدة في تقديمه، البيانات الوجوبية المذكورة أعلاه يتولى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر يومًا (15 يومًا)** من تاريخ توصّله بالمطلب إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًا بالنقائص الموجودة بمطلبه ويدعوه لتصحيحه. كما يجب عليه تقديم المساعدة الضرورية لطالب النفاذ إذا كان عاجزًا أو غير قادر على الكتابة أو فاقدًا لحاسة السمع والبصر.

علمًا وأنّ طالب النفاذ غير ملزم بالإدلاء بأي وثيقة تثبت هويته أو بنسخة منها أو حتى برقمها. كما أنّه غير ملزم من حيث المبدأ بذكر الأسباب الّتي دفعته لطلب النفاذ إلى المعلومة أو المصلحة الّتي يبتغي تحقيقها من خلال الحصول عليها. غير أنّه في صورة تقديمه لمطلب نفاذ قصد الحصول على معلومة معيّنة بصفة فورية أو في أجل لا يتجاوز **ثمان وأربعين (48) ساعة** وفقًا لأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ، فإنّه مطالب بتقديم توضيحات حول كيفية تأثير إتاحتها أو حجبها على حياة شخص أو على حرّيته.

لم يفرض القانون أيّة شروط بخصوص جنسية طالب النفاذ أو سنّه أو مكان إقامته، وتبعًا لذلك يعتبر المطلب الّذي يتقدّم به القاصر أو الأجنبي المقيم بتونس أو خارجها سليمًا من الناحية القانونية إذا استوفى بقية الشروط، ولا يمكن رفضه على هذا الأساس.

2. المطالب المقدّمة لهيكل غير مختص:

نظرا لتشعّب التنظيم الإداري للهياكل العمومية وكثرة المؤسّسات والمنشآت العمومية والمصالح الخارجية للوزارات وتداخل مهامها يحدث أن يقوم طالب النفاذ بتقديم مطلبه لدى هيكل غير الهيكل الّذي تتوفّر لديه المعلومة المطلوبة. في هذه الحالة يكون المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة الّذي تلقى مطلب النفاذ أمام خيارين ممكنين وله كامل الحرية في اختيار أحدهما:

- **الخيار الأوّل:** الاكتفاء بإعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص وبعدم وجود المعلومة المطلوبة لدى الهيكل الّذي ينتمي إليه وذلك في أجل أقصاه **خمسة (5) أيام** من تاريخ توصّله بالمطلب.

- **الخيار الثاني:** إحالة مطلب النفاذ إلى الهيكل المختص وإعلام طالب النفاذ بذلك، بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًا، في أجل أقصاه **خمسة (5) أيام** من تاريخ توصّله بالمطلب. وفي هذه الحالة يصبح طالب النفاذ في علاقة مباشرة بالهيكل الّذي تمّت إحالة مطلب النفاذ إليه ويتمّ احتساب الآجال المتعلّقة بالرد على مطلبه بداية من تاريخ توصّل هذا الهيكل به بموجب الإحالة.

من المستحسن أن لا يقوم المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بإحالة مطالب النفاذ الواردة عليه إلى هيكل آخر إلاّ إذا كان متأكّدًا من اختصاص ذلك الهيكل.

3. المطالب المتعلّقة بمعلومات تحصّل عليها الهيكل المعني بعنوان سرّي:

في صورة تلقّي أحد الهياكل الخاضعة للقانون لمطلب نفاذ يتعلّق بمعلومة كان قد تحصّل عليها من الغير بعنوان سرّي، فيتعيّن عليه، بعد إعلام طالب المعلومة، استشارة الغير الّذي أحال له المعلومة السرية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلّية للمعلومة من عدمها في اجل أقصاه **ثلاثون (30) يومًا** من تاريخ تلقي مطلب النفاذ. وبالتوازي مع توجيه مكتوب الاستشارة للغير يعلم الهيكل المعني وجوبًا طالب النفاذ، في أجل أقصاه **عشرون (20) يومًا** من تاريخ تلقي المطلب، بأنّه سيقوم باستشارة الغير صاحب المعلومة المطلوبة.

يقصد بالغير كلّ شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الّذي بحوزته المعلومة المطلوبة وطالب النفاذ إلى المعلومة. (الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة).

ويجب على الغيـر الّذي تمّت استشارته بخصوص المعلومة السرّية تقديم رأيه بشأنها في أجل أقصاه **خمسة عشر (15) يومًا** من تاريخ تلقي مكتوب الاستشارة. ويعتبر عدم الردّ في الآجال المذكورة موافقة ضمنية على إتاحة المعلومة المطلوبة. وفيما يلي رسم توضيحي لهذه الحالة:



وبالإضافة للمسائل الإجرائية المتعلّقة بتنظيم الاستشارة وآجالها بخصوص مطالب النفاذ المتعلّقة بالمعلومات الّتي تمّت إحالتها للهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنّ هذه الصورة تثير الملاحظات التالية:

أولاً: تعتبر سرّية كلّ معلومة تمّت إحالتها بهذا العنوان إلى الهيكل المعني بمطلب النفاذ من طرف الغير صاحب المعلومة. أي أنّ هذا الأخير يملك سلطة تقديرية مطلقة في تصنيف المعلومة الّتي أحالها وفي اعتبارها سرّية من عدمه. الأمر الّذي لا يمكن معه للهيكل المعني بمطلب النفاذ أن يُعملَ سلطته التقديرية الخاصة لتصنيف الوثائق المحالة عليه واعتبارها سرّية إن لم يطلب منه الغير الّذي أحال له المعلومة ذلك.

ثانيًا: الغير الّذي أتاح المعلومة بعنوان سرّي يمكن أن يكون هيكلاً عموميًا أو خاصًا أو شخصًا طبيعيًا.

ثالثًا: في صورة استشارة الغير صاحب المعلومة المطلوبة بخصوص إتاحتها من عدمه وإبداء رأيه في الآجال القانونية المحدّدة له، فإنّ رأيه يكون ملزمًا للهيكل الّذي تلقّى مطلب النفاذ.

رابعًا: في صورة عدم إبداء الغير برأيه بخصوص إتاحة المعلومة السرّية، موضوع الاستشارة، من عدمها في الأجل القانوني، فإنّ ذلك يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية منه على إتاحة المعلومة لطالبها.

- تفتقد اليوم المنظومة القانونية الوطنية لنصّ تشريعي أو ترتيبي ينظّم عملية تصنيف الوثائق والمعلومات، وهو ما يترتّب عنه أنّ الغير صاحب المعلومة يتمتّع بسلطة تقديرية مطلقة في اعتبارها سرّية من عدمه عندما يحيلها لبقية الهياكل الّتي يتعامل معها بأي عنوان كان.
- لا يجب استغلال هذا الفراغ التشريعي للمبالغة في اعتبار الوثائق سرّية لما قد ينجر عنه من تعقيد غير مبرّر لإجراءات النفاذ إلى المعلومة. وفي هذا السياق حثّ منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة على تفادي وضع الأختام الإدارية المتضمّنة لعبارات تفيد سرّية الوثائق الإدارية على غرار «سري» أو «سري مطلق» أو «سري للغاية»، على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تمّ تحديدها في القانون.

في كلّ الحالات يجب التمييز بين مطالب النفاذ إلى المعلومة المقدّمة وفقًا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة والأذون القضائية الّتي تخضع لنظام إجرائي خاص بها ويتعيّن إمّا تنفيذها أو الطعن فيها طبقًا لما يخوّله القانون ولا تعتبر مطالب نفاذ إلى المعلومة.

الجذاذة رقم 6: تكلفة النفاذ إلى المعلومة

نصّ الفصل 23 من نفس القانون على أنّ « لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة **بصفة مجانية**، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتمّ إعلام صاحب المطلب مسبقًا بضرورة دفع مقابل مالي على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية الّتي تحمّلها الهيكل المعني».

ويفهم من هذه الأحكام أنّ المشرّع التونسي في إطار حرصه على تكريس ودعم الحقّ في النفاذ إلى المعلومة حمّل تكلفة النفاذ بصفة أصلية على الهياكل الخاضعة للقانون وأقرّ مجانيته بالنسبة لطالب النفاذ من حيث المبدأ (1) على أن يكون بمقابل في حالات استثنائية (2).

إلاّ أنّ مجانية النفاذ إلى المعلومة لا يمكن أن تمثّل سندًا للمطالبة بالحصول وبصفة مجانية على بعض الخدمات الإدارية الّتي يخضع الانتفاع بها إلى تسديد معاليم في الغرض (3).

1. المبدأ: مجانية النفاذ إلى المعلومة:

كرّس المشرّع مجانية النفاذ إلى المعلومة انطلاقًا من فكرة أساسية مفادها أنّ النفاذ إلى المعلومة هو حق أولاً وقبل كلّ شيء وضمانًا لممارسة كافة المواطنين له مهما كانت إمكانياتهم المادية دون تمييز بينهم على هذا الأساس.

2. الاستثناء: النفاذ إلى المعلومة بمقابل:

أقرّ القانون إمكانية وجود مصاريف يدفعها طالب النفاذ لقاء تمكينه من الحصول على المعلومة الّتي طلبها وذلك في صورة وجود تكاليف حقيقية تحمّلها الهيكل المعني لتوفير المعلومة في الصيغة الّتي أرادها طالب النفاذ أو في الصيغة المتاحة لدى الهيكل المعني (مثل طباعة عدد هام من النسخ أو إرسال النسخ المطلوبة عبر البريد) على أن يتم إعلام صاحب المطلب مسبقًا بضرورة دفع هذا المقابل.

ومهما يكن من أمر، فإنّ المصاريف الّتي يمكن مطالبة طالب النفاذ بدفعها لا يجب أن تتجاوز في كلّ الحالات المصاريف الحقيقية الّتي تحمّلها الهيكل المعني والمرتبطة مباشرة بتوفير المعلومة لطالبها في الصيغة المطلوبة أو المتاحة والمتعلّقة مثلاً بتكاليف النسخ والطباعة والإرسال عبر البريد. الأمر الّذي لا يمكن معه أن تشمل هذه المصاريف بأي حال من الأحوال المصاريف المرتبطة بأجور الأعوان الّذين ساهموا في إتاحة المعلومة أو بغيرها من التكاليف المتعلّقة بتسيير المصالح الإدارية للهيكل المعني.

3. النفاذ المجاني إلى المعلومة والحصول على الخدمات الإدارية:

تسدي اليوم عدّة هياكل عمومية وخاصة خاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة بعض الخدمات الإدارية للعموم بمقابل، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال:

- الخدمات الإدارية المتعلّقة باستخراج شهادات الملكية والنسخ التنفيذية من الأحكام ومضامين الولادة وغيرها.

- الأمثلة الهندسية الّتي ينتجها ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري في نطاق عمليات المسح العقاري أو التسجيل الاختياري للعقارات.

ولا يمكن الاستناد إلى مبدأ مجانية النفاذ إلى المعلومة أو اتّباع الإجراءات الخاصة بتقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة للمطالبة بالحصول على مثل هذه الخدمات دون مقابل [1] .

[1] انظر في هذا الصدد القرار عدد 405/2018 الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 18 أفريل 2019.

الجذاذة رقم 7: البت في مطالب النفاذ

أسند القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة للهياكل الخاضعة له سلطة تقديرية في التعامل مع مطالب النفاذ إلى المعلومة الّتي ترد عليها وخوّل لها إمكانية رفضها أو قبولها بعد دراستها وتفحّصها وذلك في الآجال القانونية المحدّدة لها (1) ومن طرف الجهة المختصّة بذلك (2) وألزمها بالردّ عليها وفق صيغ معيّنة (3).

1. آجال البتّ في مطالب النفاذ:

مبدئيًا يجب على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ يصله في أقرب وقت وفي أجل أقصاه **عشرون (20) يومًا** من تاريخ تقديم المطلب أو من تاريخ تصحيحه. وتختصر آجال الردّ إلى **عشرة (10) أيام** إذا تعلّق طلب النفاذ بالاطّلاع على المعلومة المطلوبة على عين المكان دون الحصول على نسخة منها.

وعندما يتعلّق الأمر بطلب نفاذ إلى عدّة معلومات موجودة لدى نفس الهيكل، يمكن التمديد في الأجل العادي المقدّر **بعشرين (20) يومًا** بإضافة **عشرة (10) أيام** أخرى مع إعلام طالب النفاذ وجوبًا بذلك. ويتّخذ الهيكل المعني قرار التمديد في الآجال من عدمه بكلّ حرّية ولا يخضع في ذلك إلاّ لرقابة هيئة النفاذ إلى المعلومة في صورة الطعن في ذلك القرار. غير أنّ مقتضيات حسن تطبيق القانون تتطلّب أن لا تتمّ المبالغة في استعمال هذه الإمكانية الّتي خوّلها القانون وعدم اللجوء إليها إلاّ في الحالات الّتي تقتضي ذلك فعلاً، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

* في صورة طلب النفاذ إلى عدّة معلومات موجودة لدى عدّة مصالح إدارية متفرّقة يتطلّب تجميعها المزيد من الوقت.
* في صورة طلب النفاذ إلى معلومات مختلفة عن بعضها البعض يقتضي البتّ في إمكانية إتاحتها من عدمه المزيد من الوقت لاتّخاذ القرار السليم من الناحية القانونية بخصوص كلّ واحدة منها.
* في صورة طلب الحصول على نسخة من عدّة معلومات يتطلّب إعدادها بالنظر لكبر حجمها التمديد في آجال الرد.

إلاّ أنّه عندما يكون لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعيّن على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثرًا كتابيًا في أسرع وقت وبصفة فورية إن أمكن ذلك على أن لا يتجاوز في أقصى الحالات أجلاً قدره **ثمان وأربعين (48) ساعة** من تاريخ تقديم المطلب. **ويجب في هذه الحالة أن يطلب طالب النفاذ صراحة البت في مطلبه وفق الآجال المختصرة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة.**

- كلّ الآجال المذكورة أعلاه والّتي حدّدها القانون للرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة تعتبر آجالاً قصوى، أي أنّ الهياكل المعنية مطالبة بالردّ عليها في أقرب الآجال الممكنة على ألا تتجاوز في كلّ الحالات الآجال القصوى.
- احتساب مختلف الآجال المشار إليها أعلاه يتمّ مبدئيًا وفقًا للأحكام العامة المتعلّقة باحتساب الآجال المنصوص عليها بمجلّة الالتزامات والعقود وخاصة منها أحكام الفصل 140 الّذي ينصّ على أنّ « يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودًا منه. وإن قدّر بالأيام فإنّه يتمّ عند تمام اليوم الأخير منه» ومقتضيات الفصل 143 الّذي يقتضي أنّه إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الّذي يليه ممّا ليس بعيد».
- لاحتساب الآجال بطريقة صحيحة وسهلة:
  - لا يحتسب اليوم الّذي تمّ فيه إيداع مطلب النفاذ بالهيكل المعني أو توصّل به هذا الأخير عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس.
  - وإذا وافق حلول آخر يوم من الأجل القانوني يوم عطلة رسمية يتمّ تمديد الأجل إلى أوّل يوم عمل بعد نهاية تلك العطلة.

2. الجهة المختصّة بالبت في مطالب النفاذ:

نصّ الفصل 34 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ على أن يتولّى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص تلقّي مطالب النفاذ إلى المعلومة والردّ عليها، واقتضى الفصل 29 من نفس القانون أنّه يمكن لطالب النفاذ عند رفضه للقرار المتّخذ بخصوص مطلبه التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني.

ويفهم من هذه الأحكام أنّ المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة هو الجهة المختصّة بالبتّ في مطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعني وأنّ هذه الصلاحية تنتقل كلّيًا إلى رئيس الهيكل المعني عندما يتعلّق الأمر بالإجابة على مطالب التظلّم من قرارات الرفض الصادرة عن المكلّف بالنفاذ.

في المقابل فإنّ الوضعية الإدارية والوظيفية للمكلّف بالنفاذ وعلاقته برئيس الهيكل الّذي يقوم بتعيينه ويعمل تحت سلطته وباتّصال مباشر به، بالإضافة إلى ما قد ينجر عن القرارات المتعلّقة بإتاحة المعلومة من عدمها من آثار ومن إشكاليات قانونية تهمّ الهيكل المعني ككل، تعتبر من العوامل الّتي تفرض على المكلّف بالنفاذ ممارسة الصلاحيات الّتي أسندها له بالقانون بالتنسيق مع رئيس الهيكل المعني.

وبناءً عليه يمكن القول بأنّ المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ولئن يعتبر الجهة المختصّة بصفة أصلية بمعالجة مطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعني والردّ عليها، فإنّ طبيعة هذه المهام وخطورة الآثار الّتي قد تترتّب عنها في بعض الحالات يقتضي أن يمارس الصلاحيات المخوّلة له في هذا الصدد بالتنسيق وبالتشاور مع رئيس الهيكل المعني الّذي يجب عليه بدوره أن يعترف بمكانة المكلّف بالنفاذ وبأهمّية المهام والصلاحيات الّتي خوّلها له القانون.

وعمليًا يمكن أن يقوم المكلّف بالنفاذ بممارسة مهامه وصلاحياته بصفة عادية ويبت في مطالب النفاذ الواردة عليه بكل استقلالية عندما تكون الإجابة عليها بالرفض أو بالقبول بديهية ولا تطرح أي إشكال أو نقاش قانوني، على أن يقوم باستشارة رئيس الهيكل المعني أو اللجنة الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة إن أحدثت على مستوى الهيكل الّذي ينتمي إليه بخصوص كلّ مطالب النفاذ الّتي تطرح إشكاليات قانونية معقّدة أو الّتي يُتوقّع أن تكون لها انعكاسات قانونية وواقعية هامة.

3. الرد على مطالب النفاذ:

في صورة الموافقة على مطالب النفاذ فيجب تمكين المعني بالأمر فعلاً من المعلومة في الصيغة الّتي طلبها أو في الصيغة المتاحة. ذلك أنّ قرار الموافقة الّذي لا يتمّ تجسيده عمليًا بإتاحة المعلومة المطلوبة يعتبر بمثابة الرفض.

أما إذا كان الرد بالرفض، فقد نصّ الفصل 14 من القانون المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة على أن يكون قرار الرفض كتابيًا ومعلّلاً مع ضرورة التنصيص على آجال وطرق الطعن فيه وعلى الهياكل المختصة بالنظر في هذا الطعن وفقًا لأحكام الفصلين 30 و31 من نفس القانون.

كما يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية رفضًا ضمنيًا يفتح المجال لطالب النفاذ للطعن في ذلك القرار. ويتولّد قرار الرفض الضمني بانقضاء آخر يوم من الأجل القانوني المحدّد للرد على مطلب النفاذ الأصلي أو على مكتوب التظلّم المتعلّق به.

ولئن حرص المشرّع على حث الهياكل المعنية على الردّ على مطالب النفاذ في آجال مختصرة ورتّب عن صمتها إزاء المطالب المقدّمة لها تولّد قرار رفض ضمني قابل للطعن، فقد أعفاها الفصل 16 من القانون من الردّ على المطالب المتكرّرة والمتّصلة بنفس المعلومة الّتي سبق الرد عليها ولو مرة واحدة.

غير أنّه إذا ثبت أنّ المعلومة الّتي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة فعلى الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة الّتي يطلبها ولا يمكن في هذه الحالة مواجهته بسبق إتاحة المعلومة وبالرد الأوّل.

أما إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، فإنّ المكلّف بالنفاذ غير مطالب بتوفيرها لطالبها ويتعيّن عليه فقط إعلامه بأنّ المعلومة المطلوبة سبق نشرها ويحدّد له الموقع الّذي تم فيه النشر. ولئن لم يضبط القانون الطريقة الّتي يتم بها إعلام المعني بالأمر بذلك، فمن المفروض أن تتمّ بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًا على أن تشمل عملية الإعلام تحديد الموقع الّذي تمّ به نشر المعلومة والرابط الّذي يخوّل الوصول إليها.

الجذاذة رقم 8: استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة

تتمثّل استثناءات الحقّ في النفاذ إلى المعلومة في الحالات والوضعيات القانونية الّتي يمكن فيها للهيكل المعني أن يرفض الاستجابة للمطالب المتعلّقة بالنفاذ وأن يحجب المعلومة عن طالبيها دون أن يكون موقفه مخالفًا لأحكام القانون أو متعارضًا مع الحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وقد نصّ القانون في هذا الصدد على استثناء مطلق يتعلّق بحماية المبلّغين عن تجاوزات أو حالات فساد وعلى استثناءات غير مطلقة تتعلّق بحماية مجموعة من الحقوق ومن المصالح المشروعة المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون.

الاستثناء المطلق لحقّ النفاذ إلى المعلومة:
حماية المبلّغين عن تجاوزات أو حالات فساد

حرصًا من المشرّع على دعم ثقافة مكافحة الفساد ونشرها وحماية المنخرطين فيها من ردود الفعل الانتقامية، أقرّ صلب الفصل 25 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة استثناءً مطلقًا لهذا الحق مفاده أنّه لا يمكن أن يشمل بأي حال من الأحوال الكشف عن البيانات المتعلّقة بهوية الأشخاص الّذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

وتكريسًا لهذا الاستثناء المطلق الّذي أقرّه القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، نصّ الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين على أن «يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمّد كشف هوية المبلّغ، بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عونًا عموميًا. ويعاقب من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدّى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلّغ...».

ويفهم من هذه الأحكام أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يستجيب لمطالب النفاذ الّتي من شأنها الكشف عن البيانات الخاصة بالمبلّغين عن الفساد وأنّ الاستجابة لهذه المطالب لا تعتبر فقط مخالفة لمقتضيات القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بل هي خطأ تأديبي موجب لعقوبات تأديبية وجريمة تعرّض مرتكبها لعقوبات جزائية شديدة.

من جهة أخرى، نصّ الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه يمكن للهيكل المعني رفض مطالب النفاذ للمعلومة إذا كان من شأن الاستجابة لها إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتعلّق بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ويُفهم من هذه الأحكام أنّ الهيكل المعني مدعو لإخضاع كل مطالب النفاذ الّتي ترد عليه لعملية تقدير وتقييم لانعكاسات الاستجابة إليها على الأمن العام والدفاع الوطني وعلى العلاقات الدولية المتعلّقة بالأمن العام وبالدفاع الوطني وعلى حقوق الغير فيما يتعلّق بحماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية قبل الرد عليها.

ولئن حدّد القانون على وجه الدقّة والحصر الاستثناءات غير المطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة، فإنّ الطابع العام لهذه الاستثناءات وشساعة المجالات الّتي تتعلّق بها (1) والخشية من أن يتم تأويلها تأويلاً واسعا يفضي إلى تقويض حق النفاذ إلى المعلومة وإفراغه من مضمونه جعل المشرّع يحرص على تقييد هذه الاستثناءات ورسم حدودها وبيان طريقة تطبيقها (2) وينصّ على إمكانية حجب المعلومات المشمولة بالاستثناءات دون سواها وإتاحة بقية المعلومات المطلوبة كلّما كان ذلك ممكنا (3) ويؤكّد على وجود بعض الحالات الّتي يمكن فيها استبعاد هذه الاستثناءات وإن توفّرت جميع مقوّماتها واستوفت كل شروط تطبيقها (4).

1. مجال الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:

حدّد الفصل 24 من القانون على وجه الدقّة والحصر الحالات الّتي يمكن فيها إخضاع مطالب النفاذ إلى المعلومة إلى عملية تقدير قد تفضي إلى رفض الاستجابة لها، وهي الحالات الّتي تتعلّق فيها تلك المطالب بمعلومات قد تؤدّي إتاحتها لطالبها واطّلاع العموم عليها إلى إلحاق ضرر جسيم بمجموعة من المصالح المشروعة المحدّدة على وجه الحصر في القانون والمتمثّلة فيما يلي:

* **الأمن العام:**

- ويتمثّل الأمن العام في كلّ ما يتعلق بحفظ مظاهر الاستقرار والسلامة العامة في أي بلدٍ في العالم، ويشمل بالخصوص:

- ضمان سلامة المواطنين من كل اعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم وحمايتهم من كل أشكال الفساد الاقتصادي والتطرف الديني.

- حماية الاستقرار الداخلي وحفظه من أي محاولاتٍ لإحداث الاضطرابات أو الفِتن الطائفية أو لحمل السكان على مقاتلة بعضهم البعض.

- حفظ المؤسّسات العامة في الدولة وضمان انضباط كل المواطنين للقوانين والتراتيب ووضع الجميع تحت طائلة المسؤولية عند مخالفتهم لها.

وبناء عليه تعتبر معلومة مؤثّرة في الأمن العام كل معلومة من شأن الاطّلاع عليها خلق حالة من الاحتقان ومن الفوضى داخل البلاد ككل أو بمدينة أو بجهة معيّنة تفقد معها أجهزة الدولة السيطرة ولو مؤقتًا على رقعة جغرافية معيّنة وتصبح معها عاجزة عن تطبيق القانون وعن إخضاع الكافة لأحكامه [16].

وتختلف الاضطرابات الّتي تمسّ الأمن العام بهذا المعنى عن الاعتداءات المنعزلة الّتي يمكن أن يتعرّض لها سائر أفراد المجتمع ومختلف المصالح الاقتصادية في الظروف العادية والّتي تتصدّى لها الأجهزة الأمنية في إطار قيامها بمهامها اليومية المتعلّقة بتطبيق القانون والتصدّي لمظاهر العنف والجريمة.

* **الدفاع الوطني:**

يتمثّل الدفاع الوطني في كلّ الأجهزة والهياكل والوسائل الّتي توفّرها الدولة والأنشطة الّتي تقوم بها مصالحها لفرض السيادة الوطنية على كامل المجال الوطني البرّي والبحري والجوي ولحماية الأمن الإقليمي للجمهورية التونسية.

ونظرًا لحساسية المعلومات المتعلّقة بالدفاع الوطني وخطورتها وسعي عدّة أطراف للحصول عليها باستعمال شتى الوسائل والأعمال الاستخباراتية بما في ذلك الجوسسة في أزمنة السلم والحرب، فقد شملها المشرّع باستثناءات النفاذ إلى المعلومة.

وعلى سبيل المثال تعتبر معلومات من شأنها إلحاق ضرر بمقتضيات الدفاع الوطني مثلاً كلّ المعطيات الإحصائية حول عدد جنود الجيش الوطني والأمثلة الهندسية للثكنات العسكرية ومختلف الخطط الدفاعية الّتي يعدّها ويتدرب عليها وطبيعة الأسلحة والذخيرة الّتي يمتلكها والمهام الّتي تقوم بها مختلف تشكيلاته وخاصة المعلومات الاستخباراتية الّتي ينتجها أو يتحصّل عليها في إطار التعاون العسكري أو بأي وسيلة أخرى.

* **العلاقات الدولية فيما يتعلّق بالأمن العام وبالدفاع الوطني:**

تتمثّل العلاقات الدولية عمومًا في مختلف العلاقات الّتي تربط بين كل الفاعلين على الساحة الدولية سواء تعلّق الأمر بعلاقات الدول ببعضها البعض أو بالمنظّمات الدولية أو بعلاقات هذه المنظّمات ببعضها البعض. وتشمل هذه العلاقات كل أوجه التعاون أو التنافس أو الصراع في شتى المجالات (الدفاع المشترك والتسلّح/ الطاقة/ الصحة/ التربية/ الاقتصاد والمالية/ التجارة والاستثمار/ الفلاحة والصناعة والخدمات...).

[15] مطالب النفاذ إلى المعلومة يجب أن يتعلّق موضوعها بطلب الاطّلاع أو الحصول على نسخة من المعلومة المطلوبة وكل طلب يتعلّق بغير ذلك لا يمكن اعتباره مطلب نفاذ إلى المعلومة على غرار المطالب المتّصلة بطلب فتح تحقيق قضائي (قرار الهيئة عدد 282/2018-199 بتاريخ 11 أكتوبر 2018) أو بطلب تدخّل إحدى السلط العمومية لدى جهات إدارية أخرى لحثّها على تمكين صاحب المطلب من الحصول على خدمات إدارية أو على وثائق (قرار الهيئة عدد 111 بتاريخ 17 ماي 2018).

وقد اختار المشرّع في هذا الصدد أن يحصر استثناءات النفاذ إلى المعلومة في المسائل المتّصلة بالعلاقات الدولية المتعلّقة بالأمن العام وبالدفاع الوطني (أسلحة ومعدّات قتالية/ تبادل المعطيات الأمنية والمعلومات الاستخباراتية/ مكافحة الجريمة الدولية/ المعلومات الخاصة بالأنظّمة الدفاعية ...) دون سواها. أي أنّ مطالب النفاذ إلى المعلومات المتّصلة مثلاً بمسائل تهمّ العلاقات الدولية في المجال الرياضي أو في مجال الصحّة أو التعليم العالي تعتبر غير مشمولة باستثناءات النفاذ المتعلّقة بالعلاقات الدولية ويتعيّن الاستجابة لها إن لم تكن مشمولة بإحدى الاستثناءات الأخرى.

* **حق الغير في حماية حياته الخاصة:**

يتمثّل الحق في حماية الحياة الخاصة في حق الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن كل تدخل ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطّلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضاه، وتشمل كل ما يتعلق بحياة الشخص العائلية والمهنية والصحية والعاطفية ودخله ومعتقداته الدينية والفكرية والسياسية ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في حياته.

ويعدّ هذا الاستثناء تكريسًا لأحكام المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الّذي ينصّ على أنّه «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته. كما أنّه «من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

ولئن يصعب إيجاد تعريف موحّد للحياة الخاصة أو ضبط قائمة في المعلومات الّتي تتعلّق بها نظرًا لتغيّر هذا المفهوم من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، فإنّه يمكن القول بأنّ هذا الحق يقوم على فكرتين أساسيتين وهما:

- حقّ الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخّل من الغير وذلك في حدود النظام العام وما يسمح به القانون (الحق في اختيار الديانة والعقيدة/ الحق في اختيار مقرّ الإقامة/ الحق في اختيار القرين...).

- حقّ الفرد في المحافظة على سرية ما ينتج عن هذا الاختيار من معلومات أو وقائع أو ممارسات (الشعائر الدينية الّتي يمارسها/ الأماكن الّتي يرتادها للتسوّق أو للسهر...).

وبناءً عليه، يمكن القول بأنّ المقصود بهذا الاستثناء أنّ مطالب النفاذ إلى معلومات تهمّ الحياة الخاصة للغير يمكن مبدئيًا رفض الاستجابة إليها احترامًا لحقّ هذا الأخير في اختيار أسلوب حياته الخاصة وفي المحافظة على سرّيتها.

* حقّ الغير في حماية معطياته الشخصية:

عرّف الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية هذه الأخيرة بكونها تتمثّل في كلّ البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها الّتي تجعل شخصًا طبيعيًا معرّفًا أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتّصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونًا.

ونصّ الفصل 5 من نفس القانون على أنّه يعدّ قابلاً للتعريف الشخص الطبيعي الّذي يمكن التعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلّقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

ويعتبر هذا التعريف للمعطيات الشخصية ملزمًا للكافة لتحديد ما إذا كانت معلومة معيّنة تعتبر معطيات شخصية من عدمه بالاستئناس في ذلك بالآراء الصادرة عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وبفقه القضاء الصادر في هذا المجال [17] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّه ولئن أخضع القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية مسألة إحالة هذه المعطيات ونقلها إلى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًا وأسند للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مهمّة حماية هذه المعطيات من كلّ عملية معالجة أو نقل أو إحالة مخالفة لمقتضياته [18] ، فإنّ إتاحة هذه المعطيات في إطار الردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة يخضع فقط لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك للاعتبارات التالية:

[17] تخضع قرارات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتّصلة بمعالجة ونقل وإحالة هذه المعطيات إلى رقابة محكمة الاستئناف بتونس ومحكمة التعقيب.

[18] يتكون الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية ببلادنا بالأساس من النصوص التالية:

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.
- الأمر عدد 3003-2007 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2007 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية.

- **أولاً :** نظّم القانون المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية مسألة حماية المعطيات الشخصية من وجهة نظر صاحب هذه المعطيات فقط وفي ظلّ منظومة قانونية لم تكن تعترف بحقّ الغير في النفاذ إلى المعلومة. وقد طرأت على هذه المنظومة تغييرات جذرية أفضت إلى إقرار هذا الحق صلب الدستور التونسي الجديد والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الّذي سعى من خلاله المشرّع إلى توضيح العلاقة بين الحقّ في حماية المعطيات الشخصية والحق في النفاذ إلى المعلومة وإلى إيجاد نقطة التوازن بينهما. الأمر الّذي لا يمكن معه إخضاع معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة المتّصلة بمعطيات شخصية والردّ عليها للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية (الحصول على موافقة المعني بالأمر واستشارة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية) لأنّها تتعارض بداهة مع ما انصرفت إليه إرادة المشرّع الّتي عبّر عنها صراحة وكرّسها صلب أحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. ذلك أنّ إحالة المعلومات المتضمّنة لمعطيات شخصية في إطار الردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة صورة خاصة نظّمها القانون بأحكام خاصة بها ولا يمكن بأي حال إخضاعها للأحكام العامة المتعلّقة بإحالة المعطيات الشخصية في المطلق عملاً بالمبدأ القانوني الّذي يقتضي أنّ النصّ الخاص يطبّق ويقدّم على النصّ العام.

- **ثانيًا :** لا يعتبر تكييف المعلومة بأنّها معطيات شخصية عاملاً حاسمًا فيما يتعلّق بإتاحتها من عدمه في إطار الردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة، ذلك أنّه حتى في صورة اعتبارها معطيات شخصية بما لا يدع أي مجال للشكّ، فإنّ إتاحتها من عدمه تخضع بالأساس للسلطة التقديرية للهيكل المعني وفق المنهجية الّتي أقرّها القانون المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة تحت رقابة هيئة النفاذ إلى المعلومة والمحكمة الإدارية دون سواهما. وقد ألزمت هيئة النفاذ إلى المعلومة في هذا الصدد الهياكل المعنية بتمكين طالبي النفاذ من الحصول على عديد المعلومات رغم تضمّنها لمعطيات شخصية بعد أن ثبت لها أنّ المصلحة العامة المراد تحقيقها من النفاذ إلى المعلومة أهمّ من المصلحة المراد حمايتها طبقًا لما تخوّله مقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة والّذي أسند لهيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها صلاحية البتّ في مثل هذه الدعاوى.

في هذا الصدد اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة:

- «أنّ تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق التربوي ودعم الثقة في عمل المندوبيات الجهوية للتربية، يستوجب تمكين المدّعي من الحصول على نسخة من القائمة المطلوبة والمتضمّنة لأسماء المترشحين المقبولين لنيابات التعليم الابتدائي بعنوان السنة الدراسية المعنية مع جملة البيانات المتصلة بتواريخ ميلادهم وأصناف الشهائد العلمية التي تحصلوا عليها وسنوات تخرجهم ضرورة أنّ هذه البيانات تمثّل العناصر الموضوعية المنصوص عليها قانونا لترتيب المترشحين حسب المعتمديات.

وحيث لئن كانت هذه القائمة تحتوي على بعض المعطيات الشخصية، إلا أن الضرر المترتب عن الكشف عن هذه المعطيات لا يعدّ في تقدير الهيئة ضرارا جسيما مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومة والمتمثلة في التأكد من شفافية إجراءات إسناد الإنابات من قبل المندوبية الجهوية للتربية «**(القرار الصادر في القضية عدد 92 بتاريخ 26 جويلية 2018).**

- «لئن تتضمّن إجازات اللاعبين موضوع مطلب النفاذ معطيات شخصية تتعلّق بهويات اللاعبين وبتواريخ ميلادهم وبعناوينهم، إلا أنّ ذلك لا يؤول بالضرورة إلى عدم إتاحتها لطالبها إلاّ متى ثبت أنّ النفاذ إليها من شأنه أن يلحق ضررًا جسيمًا بأصحابها وأنّ هذا الضرر أهم من المصلحة العامة الّتي يمكن أن تتحقّق من خلال النفاذ إلى هذه الوثائق.

وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في القضية وجود شبهة فساد إداري وإخلالات قانونية في تسيير النادي الرياضي المعني وأنّ الوثائق المطلوبة يمكن أن تشكّل دليلاً للكشف عن الفساد في تسيير المرفق العام الرياضي، فإنّه يتّجه تغليب المصلحة العامة الّتي يمكن أن تتحقّق من خلال الكشف عن هذا الفساد على الضرر الّذي يمكن أن يلحق بالمعطيات الشخصية للاعبين المذكورين وذلك تماشيًا مع روح القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الّذي يهدف إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة في التصرّف في المرافق العامة».**(القرار الصادر في القضية عـدد 51/2018 بتاريخ 31 ماي 2018).**

* حق الغير في حماية ملكيته الفكرية:

يتمثّل حقّ الملكية الفكرية في حقّ امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية (الاختراعات والمصنّفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية) الّتي تقوم بتأليفها أو إنتاجها أو تنتقل إلى ملكيتها لاحقاً. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما:

- الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات المميّزة للمنشأ (البيانات الجغرافية، تسميات المنشأ) والدوائر المتكاملة.

- وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية من جهة أخرى. وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصّلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

ويخوّل حق الملكية الفكرية لصاحبه مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية يمكن تلخيصها في ثلاث حقوق أساسية وهي:

- الحق في الحصول على سند مثبت لتلك الملكية.

- حقّ الاستئثار بتلك الملكية واحتكارها.

- حقّ التصرّف في تلك الملكية: ويشمل الحق في التنازل عنها أو بيعها والحقّ في رهنها أو عقلتها والحق في الترخيص للغير باستعمالها.

ويتمثّل هذا الاستثناء عمليًا في ضرورة حماية كلّ المعلومات الّتي تتحصّل عليها الهياكل المعنية بأي عنوان كان والّتي يمكن أن تكون موضوع ملكية فكرية وعدم إحالتها إلى الغير إذا كانت تلك الإحالة ستؤدّي إلى الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية لأصحابها.

ولا تطرح إحالة المعلومات المسجّلة كملكية فكرية إلى طالبي النفاذ إليها أي إشكال بالنظر إلى أنّها تتمتّع بمقتضى ذلك التسجيل بالحماية القانونية الضرورية ويمكن لصاحبها تتبّع كل من يستغلها على خلاف الصيغ القانونية. ذلك أنّ مسألة حقّ الغير في حماية ملكيته الفكرية تطرح بخصوص مطالب النفاذ إلى المعلومات الّتي تتحصّل عليها الهياكل المعنية بأي عنوان كان والّتي يمكن أن تكون، لما فيها من صبغة إبداعية، موضوع ملكية فكرية لم يتم تسجيلها بعد. في هذه الصورة يمكن أن ينجر عن إحالة هذه المعلومات إضرار بالمصالح المادية والمعنوية لصاحبها. وهي الفرضية الّتي جعلت المشرّع يعتبر أنّ حقّ الغير في حماية ملكيته الفكرية يشكّل أحد الاستثناءات غير المطلقة للحق في النفاذ إلى المعلومة.

وقد اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة في هذا الصدد أنّ الحقّ في حماية الملكية الفكرية لا يقتصر فقط على حماية الحقوق المتّصلة بالملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنّية وإنّما يشمل أيضا حماية أسرارهم التجارية والمعلومات الّتي تساهم في منحهم امتيازات تنافسية وقدرة على الاستباق مقارنة بغيرهم من العاملين في ذات النشاط الصناعي أو التجاري .[19]

وعمليًا لا يمكن فهم الوضعيات الّتي يمكن فيها الإضرار بحقّ الغير في حماية ملكيته الفكرية دون فهم الإطار القانوني المنظّم لهذه الملكية والّذي يتكوّن أساسًا من النصوص القانونية المبيّنة فيما يلي:

النصوص القانونية المنظّمة لحقّ الملكية الفكرية

- **القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994 والمتعلّق بالملكية الأدبية والفنية.**
- **القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999، والمتعلّق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.**
- **القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرّخ في 28 جوان 1999 والمتعلّق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحيّة وبيان مصدرها.**
- **القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 أوت 2000 والمتعلّق ببراءات الاختراع.**
- **القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 فيفري 2001 والمتعلّق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.**
- **القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرّخ في 6 فيفري 2001 والمتعلّق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.**
- **القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 والمتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.**
- **القانون عدد 68 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر2007 والمتعلّق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية.**

[19] انظر قرارات الهيئة عدد 2 و3 و4 و7 بتاريخ 7 مارس 2018 والقرارات عدد 39 و40 بتاريخ 5 جويلية 2018.

2. تطبيق منظومة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:

لا يؤدّي تعلّق مطالب النفاذ الواردة على الهيكل المعني بأحد الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون والمبيّنة أعلاه إلى رفض مطالب النفاذ بصفة آلية بل يجب إخضاع هذه المطالب إلى اختباري الضرر والمصلحة العامة مع مراعاة التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

ولئن تبدو المنهجية الّتي أقرّها القانون للتعامل مع استثناءات النفاذ إلى المعلومة معقّدة نسبيًا وتفترض القيام بعملية تقييم مركّبة تتكوّن من ثلاث مستويات في كل واحد منها هامش كبير من السلطة التقديرية، فإنّ ذلك يعكس حرص المشرّع على حماية الحقّ في النفاذ إلى المعلومة قدر الإمكان وإيجاد نقطة التوازن بينه وبين بقية المصالح المشروعة الجديرة بالحماية والّتي تشكّل استثناءات لحق النفاذ.

وعمليًا تتمثّل هذه المنهجية في طرح الأسئلة التالية والإجابة عنها تباعًا:

- هل سينجر عن إتاحة المعلومة المطلوبة ضرر جسيم لأحد الحقوق أو المصالح المشمولة بالاستثناءات أم لا؟

- هل تتحقّق المصلحة العامة من خلال إتاحة المعلومة المطلوبة أم من خلال حجبها؟

- هل أنّ إتاحة المعلومة المطلوبة وتكريس الحقّ في النفاذ أهم من حماية الحقوق والمصالح المشمولة بالاستثناء أم أنّ العكس هو الصحيح؟

ونستعرض فيما يلي كيفية القيام بهذه الاختبارات وتطبيق منظومة الاستثناءات المتّصلة بها على النحو الّذي تتحقّق معه المقاصد التشريعية في الموازنة بين الحقّ في النفاذ إلى المعلومة من جهة وبقية الحقوق والمصالح المشروعة من جهة أخرى.

أ. اختبار الضرر:

لا يمكن رفض مطالب النفاذ إلى المعلومة بمجرد توقع حصول ضرر لإحدى المجالات الّتي حدّدها الفصل 24 من القانون نتيجة لإتاحة المعلومة المطلوبة، بل يجب أن يكون الضرر المتوقّع **حدوثه جسيمًا وعلى درجة من الخطورة** يصبح معها رفض النفاذ إلى المعلومة مبررًا واقعًا وقانونًا. وسواء كان الضرر آنيًا أو لاحقًا، ثابتًا أو متوقّع الحدوث، يجب أن يكون على قدر من الجسامة الّتي تغدو معها حماية المصلحة المشروعة من الضرر الّذي قد يلحق بها (اضطراب أمني كبير نتيجة لإتاحة معلومة معيّنة/ الكشف عن براءة اختراع لم يتم تسجيلها بعد/ الكشف عن معلومات استخباراتية حسّاسة ينجرّ عنها الإضرار بالعلاقات الدولية المتعلّقة بالتعاون العسكري...) أولى وأهمّ من المصلحة الّتي ستحقّق من إتاحة المعلومة المطلوبة.

ب. اختبار المصلحة العامة:

للبتّ في مطالب النفاذ إلى المعلومة المتعلّقة بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة يتعيّن على الهيكل المعني أيضًا أن يقدّر انعكاسات قرار إتاحة المعلومة أو عدم

إتاحتها على المصلحة العامة وأن يتّخذ القرار الّذي تتحقّق معه المصلحة العامة أو على الأقل القرار الّذي لا تتضرّر منه تلك المصلحة. ولئن لا يوجد تعريف واضح ودقيق لمفهوم المصلحة العامة فإنّ هذا المفهوم يشمل كلّ الحالات الّتي تتحقّق فيها المنفعة لفائدة المجموعة الوطنية ككل أو لفئة هامة من المجتمع سواء كان ذلك بصفة آنية أو مؤجّلة. ويعتبر تحقيق المصلحة العامة من عدمه أحد أهم عناصر تقدير مشروعية القرارات الإدارية بصفة عامة ويجب على مختلف الهياكل العمومية أن تسعى في مختلف تصرّفاتها المادية والقانونية إلى تحقيقها.

وعمليًا يجب أن يكون الهيكل المعني قادرًا على بيان وتحديد المصلحة العامة الّتي ستتحقّق أو تلك الّتي ستتضرّر في صورة قبوله لذلك المطلب أو رفضه كي يتسنى له اتّخاذ القرار الأسلم من الناحية القانونية.

ج. نظرية التناسب:

وسواء تعلّق الأمر بتقدير استثناءات النفاذ إلى المعلومة على ضوء الضرر الجسيم المتوقّع حدوثه لمصلحة مشروعة أو من وجهة نظر المصلحة العامة الّتي قد تتحقّق أو قد تتضرّر، فإنّه يجب على الهيكل المعني عند النظر في مطلب نفاذ إلى المعلومة يتعلّق بإحدى استثناءات النفاذ المنصوص عليها بالفصل 24 أن يخضع ذلك المطلب إلى عملية تقييم باعتماد نظرية التناسب وذلك بمراعاة التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية أو المصلحة الّتي ستتحقّق من مطلب النفاذ في صورة الموافقة عليه . [20]

وتستند نظرية التناسب إلى فكرة مركزية مفادها ضرورة تطبيق النصّ القانوني بطريقة تتحقّق معها غاية المشرّع من وضعه بعيدًا عمّا قد يفضي إليه التطبيق الحرفي لهذا النصّ أحيانًا من نتائج عكسية تتناقض مع الغاية الّتي وضع من أجلها.

وتقتضي هذه النظرية عمليًا أن لا يتمّ الحسم في أي مطلب نفاذ إلى المعلومة يتعلّق بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 إلاّ بعد إجراء عملية موازنة وترجيح بين المصالح المراد حمايتها بموجب تلك الاستثناءات وبين الغاية من مطلب النفاذ.

كما تفرض نظرية التناسب أن لا يتمّ البتّ في مطالب النفاذ بنفس الطريقة حتى وإن تعلّقت بنفس المعلومة وأن يتمّ إخضاعها في كلّ مرة لعملية تقييم على ضوء المعطيات القانونية والواقعية القائمة والمتوفّرة عند البتّ في كل مطلب على النحو الّذي يمكن معه رفض مطلب يتعلّق بمعلومة معيّنة في ظرف معيّن وقبوله في ظرف آخر طالما ثبت أنّ سبب المنع قد انتفى أو أن موجب الإتاحة لم يعد قائمًا لتغيّر الظروف والمعطيات. وهو التمشّي الّذي كرّسه المشرّع صراحة صلب الفقرة الأخيرة من الفصل 24.

[20] في هذا السياق اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة في قرارها عدد 33 بتاريخ 19 أفريل 2018 أنّ المصلحة العامة الّتي ستتحقّق من تقديم المعلومة والمتمثّلة في الكشف عن شبهات فساد وعن تجاوزات مالية ومحاسبية بالمؤسّسة المعنية يعدّ أهم من المصلحة الّتي تمسّكت الجهة المدّعى عليها بحمايتها، في حين اعتبرت في قضية أخرى أنّ حماية المعطيات الشخصية للمعنية بالأمر والمتمثّلة في هويتها وعنوانها ورقم حسابها البنكي أهمّ من الغاية المراد تحقيقها من مطلب النفاذ إلى المعلومة خاصة في ظلّ ثبوت عدم تحقّق أيّة مصلحة عامة من إتاحة المعلومة المطلوبة (القرار عدد 351 بتاريخ 25 أفريل 2019).

3. حجب المعلومات المشمولة بالاستثناء:

في إطار حرص المشرّع التونسي على تكريس الحقّ في النفاذ إلى المعلومة وعلى أن لا تتحوّل الاستثناءات المشار إليها أعلاها إلى مبرّر لعدم إتاحة كل المعلومات المطلوبة بمجرّد أن يكون بعضها مشمولاً بهذه الاستثناءات، نصّ الفصل 27 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه «إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيّا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا». ذلك أنّ تضمّن المعلومة المطلوبة لبعض المعطيات الغير قابلة للنفاذ وفقًا لأحكام الفصول 24 و25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، لا يؤدّي بالضرورة إلى رفض مطالب النفاذ المتّصلة بها إذا كان بالإمكان حجب المعطيات المشمولة بالاستثناء وإتاحة بقية المعلومات المطلوبة. وفي هذا الصدد أقرّت هيئة النفاذ إلى المعلومة إمكانية النفاذ إلى التقارير الرقابية المتضمّنة لمعطيات شخصية تتعلّق بهوية بعض الأشخاص وخططهم الوظيفية وذلك بعد حجب هذه المعطيات الشخصية باعتبارها مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة. (القرار عدد 96/2018 بتاريخ 6 سبتمبر 2018).

4. استبعاد الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24:

حدّد القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة ضمن الفصول 26 و28 ثلاث حالات يمكن فيها استبعاد هذه الاستثناءات تتمثّل فيما يلي:

*** الحالة الأولى:عندما تكون المعلومة المطلوبة ضرورية للكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة:**

في هذه الصورة يجب على الهيكل المعني إتاحة المعلومة المطلوبة إذا كانت ضرورية للكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها وذلك في حدود عدم الإضرار بالمصلحة العليا للدولة.

ولم يحدّد القانون المقصود بالمصلحة العليا للدولة وترك الأمر لاجتهاد مختلف الهياكل المعنية تحت الرقابة القضائية لهيئة النفاذ إلى المعلومة والمحكمة الإدارية لتقدير هذه الحالات الاستثنائية الّتي تعتبر فيها إتاحة معلومة معيّنة مضرّة بالمصلحة العليا للدولة.

ويمكن تبسيط هذه الحالة من خلال الرسم البياني التالي:

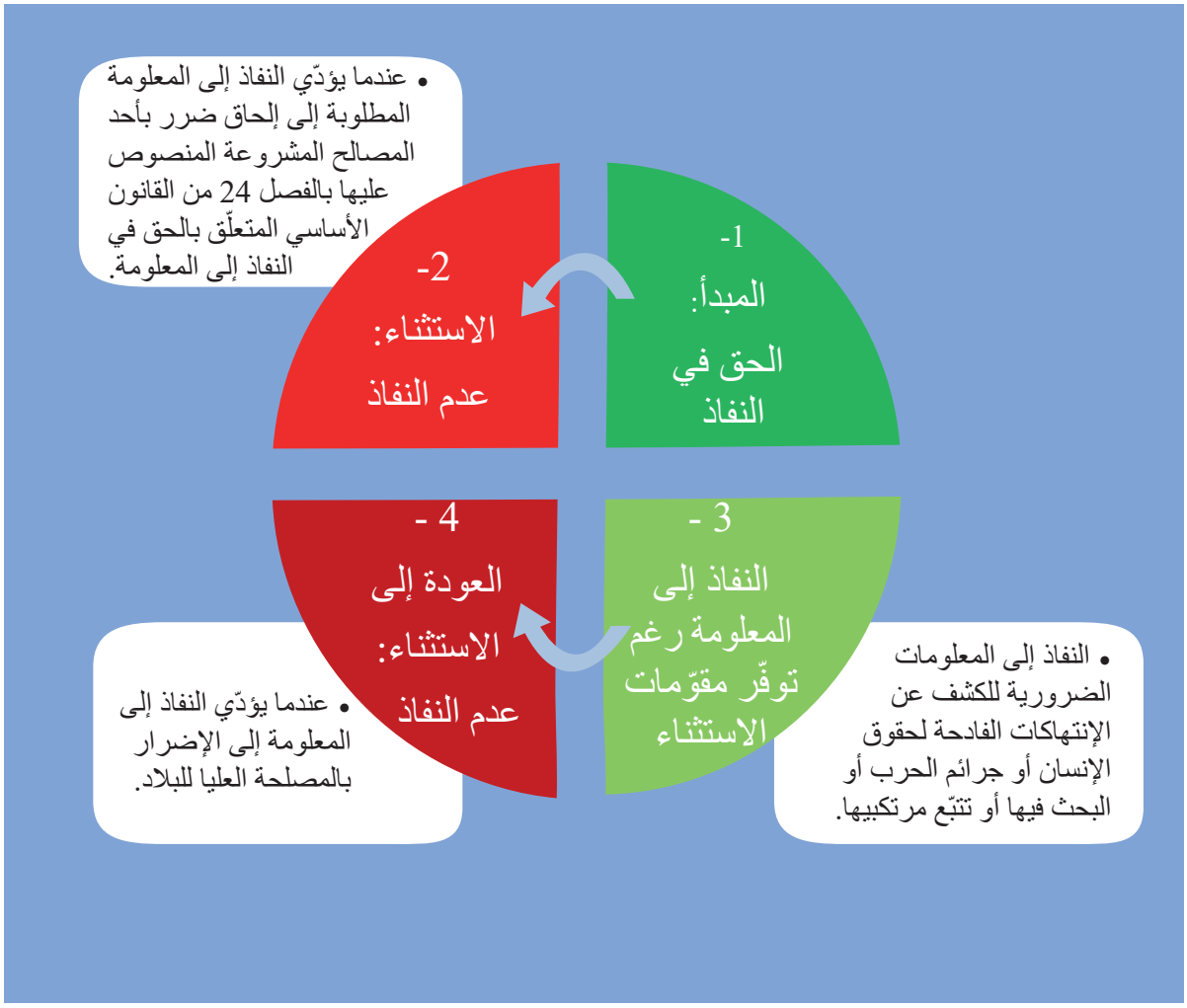

*** الحالة الثانية:عند ضرورة تغليب المصلحة العامة على الضرر الّذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحّة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.**

يجب على الهيكل المعني الاستجابة لطلب النفاذ إلى المعلومة في صورة وجود تهديد خطير للصحّة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي (انتشار أوبئة/ عدم صلوحية أدوية/ تلوث بيئي خطير...) حتى وإن كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالحياة الخاصة للغير أو بمعطياته الشخصية أو بغيرها من المصالح المشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة.

*** الحالة الثالثة:انقضاء الآجال المنصوص عليها بالقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بالأرشيف المتعلّق بالأرشيف.**

عملاً بأحكام الفصل 28 من القانون المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة فإنّ الاستثناءات المتعلّقة بحق النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 24 من نفس القانون والمبيّنة أعلاه تفقد قيمتها وفاعليتها بمرور الزمن وتصبح المعلومة الّتي لا يمكن النفاذ إليها بموجب هذه الاستثناءات قابلة للنفاذ مهما كانت أهمّيتها وحساسيتها بانقضاء الآجال ووفقًا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلّق بالأرشيف.

وفي هذا الإطار ضبطت الفصول عدد 15 و16 و17 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بالأرشيف الآجال الّتي بانقضائها يصبح الأرشيف العام متاحًا ويمكن للعموم الاطلاع عليه.

ويتكوّن الأرشيف العام وفقًا لأحكام الفصل 3 من نفس القانون من مجموع الوثائق الّتي أنشأها أو تحصّل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل من الدولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسّسات العمومية بجميع أصنافها والهيئات الخاصة المكلّفة بتسيير مرفق عمومي والمأمورين العموميين. كما يعتبر أرشيفًا عامًا الأرشيف الخاص الّذي اقتنته الهيئات السالف ذكرها عن طريق الهبة أو الوصية أو الشراء.

وقد أقرّ الفصل 15 من قانون الأرشيف قاعدة عامة تقضي بإمكانية الاطلاع على الأرشيف العام دون قيد أو شرط بعد انقضاء ثلاثين سنة بداية من تاريخ إنشائه. إلاّ أنّ هذه القاعدة لا تسري على كلّ الوثائق المكوّنة للأرشيف العام، إذ نصّ الفصل 16 من نفس القانون على أنّ الاطلاع على بعضها لا يكون ممكنًا إلاّ بمرور ستين (60) سنة أو مائة (100) سنة حسب طبيعة المعلومة المطلوبة.

ويمكن إجمالاً تلخيص الخيارات التشريعية بخصوص الحق في النفاذ إلى المعلومة واستثناءاته في الرسم البياني الموالي:

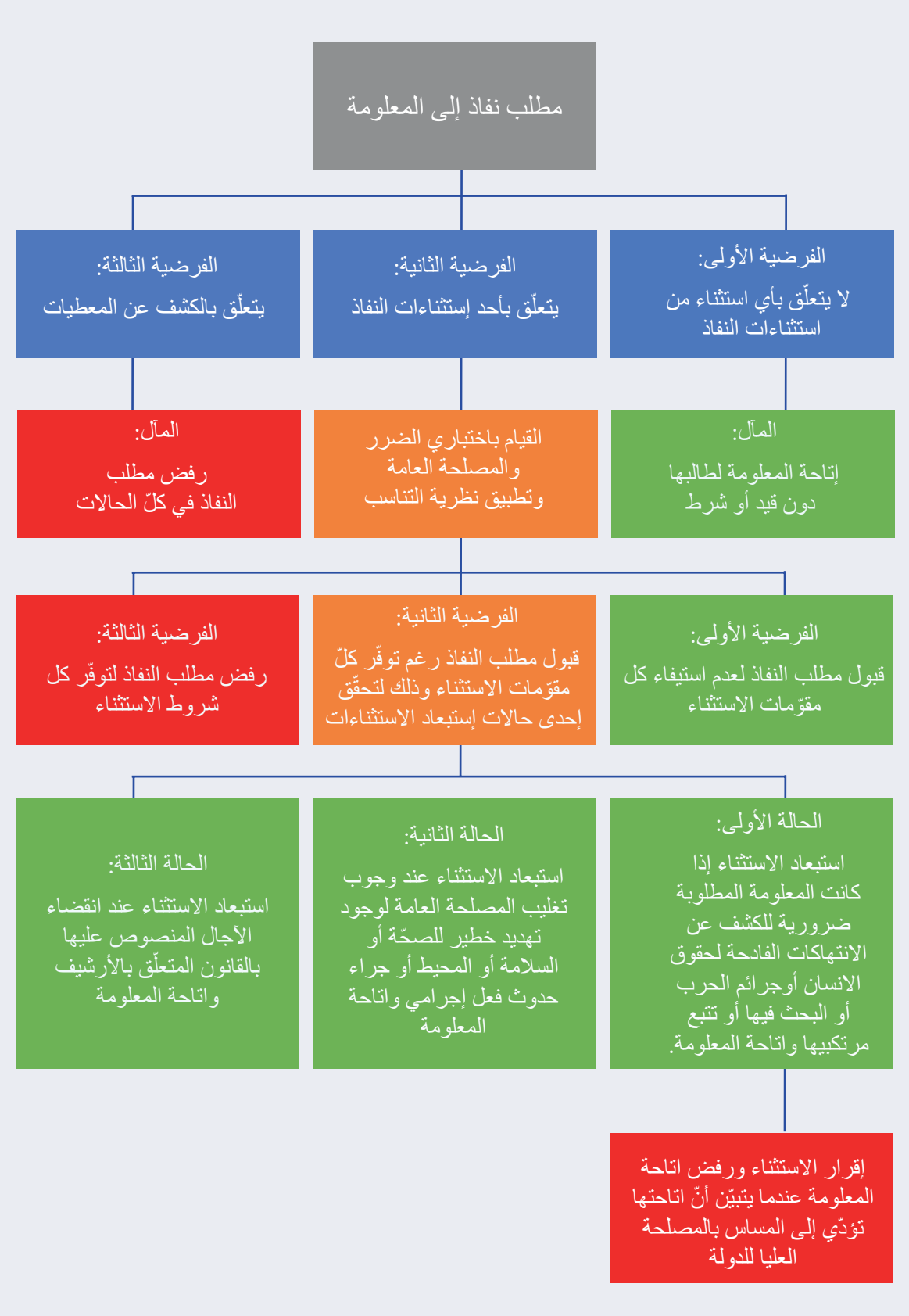

الجذاذة رقم 9: التظلّم من قرارات رفض النفاذ والطعن فيها

أرسى المشرّع منظومة مؤسّساتية وقضائية متكاملة تحمي الحقّ في النفاذ إلى المعلومة تسمح لطالب النفاذ إلى المعلومة بالتظلّم إداريًا من قرارت رفض النفاذ الّتي تتّخذها الهياكل الخاضعة لأحكام القانون (1) من جهة، وبالطعن فيها قضائيًا أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في طور أوّل (2) وأمام المحكمة الإدارية في طور ثان (3).

1. التظلّم من قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة:

في صورة رفض مطلب النفاذ بطريقة صريحة وإعلام طالب النفاذ بذلك أو في صورة ثبوت رفضه ضمنيًا نتيجة لانقضاء الآجال القانونية للرد عليه، يمكن لطالب النفاذ أن يعترض على قرار الرفض وأن يقدّم بشأنه مطلب تظلّم إلى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه عشرون (20) يومًا من تاريخ العلم بالرفض الضمني أو الصريح وفقًا لمقتضيات الفصل 29 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ويعتبر هذا النوع من التظلّم بمثابة إعادة نظر من الهيكل المعني في نفس المطلب لمراجعة موقفه بشأنه على ضوء التوضيحات والمؤيّدات الّتي يقدّمها طالب النفاذ.

ويكتسي التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني صبغة اختيارية ذلك أنّه يمكن لطالب النفاذ أن يمارس حقّه في الطعن في قرار رفض النفاذ مباشرة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

أمّا إذا قدّم طالب النفاذ تظلّمًا لدى رئيس الهيكل المعني فيجب على هذا الأخير أن يردّ عليه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم التظلّم سواء بالرفض أو بالقبول، ويعتبر عدم الردّ خلال هذا الأجل رفضًا له وإقرارًا للموقف الأوّل يمكن الطعن فيه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

2. الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

إذا رفض الهيكل المعني إتاحة المعلومة الّتي يرغب طالب النفاذ في الحصول عليها كلّيًا أو جزئيًا أو رفض إتاحتها في الصيغة المطلوبة، يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويعتبر الطعن أمام الهيئة ضمانة هامة لطالب النفاذ نظرًا لما يتّسم به من سهولة على مستوى الإجراءات (أ) وللصلاحيات الهامة الّتي أسندها القانون للهيئة (ب)، فضلاً عن الحجّية الّتي تتمتّع بها قراراتها (ج).

أ. إجراءات الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

عمليًا يمكن التمييز بين صورتين من صور الطعن:

* **الصورة الأولى:** هي الّتي يقوم فيها طالب النفاذ بالطعن مباشرة في قرار الرفض الصادر عن الهيكل المعني أمام الهيئة.

* **الصورة الثانية:** هي الّتي يقوم فيها طالب النفاذ بالطعن أمام الهيئة إثر تقديمه لتظلم لدى رئيس الهيكل المعني واتّخاذ هذا الأخير لقرار بالرفض الصريح أو انقضاء أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم التظلم دون توصّله بأي قرار في الغرض.

وسواء تعلّق الأمر بالصورة الأولى أو بالثانية للطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة، فإنّ إجراءات الطعن تعتبر مبسّطة وتقتصر مبدئيًا على ضرورة تقديم الطعن في قرارات الرفض في أجل أقصاه عشرون (20) يومًا من تاريخ بلوغ قرار الرفض إلى المعني بالأمر أو من تاريخ تولّد قرار الرفض الضمني بانقضاء الآجال القانونية المخوّلة للهيكل المعني أو لرئيسه للرد على مطلب النفاذ أو على التظلّم الّذي تقدّم به طالب النفاذ حسب الحالة، وذلك وفقًا لأحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ولئن لم ينصّ القانون على شروط إجرائية أخرى تتعلّق بطريقة تقديم الطعن أو ببيانات وجوبية يجب أن تتضمّنها عريضة الطعن أو بشروط خصوصية يجب أن تتوفّر في الطاعن، فإنّ هذا الأخير مطالب باحترام بعض الشروط على غرار:

- ضرورة الإدلاء بما يثبت هويته كي يتسنّى للهيئة التأكّد من أنّه صاحب مطلب النفاذ الّذي تمّ رفضه وبالتالي من استيفائه لشرط الصفة في القيام بالطعن. الأمر الّذي لا يتسنّى معه مثلاً لمن قدّم مطلب نفاذ باسم مستعار الطعن في قرار رفض النفاذ الصادر بشأن مطلبه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة أو أن يقدّم دعوى بخصوص مطلب نفاذ تقدّم به شخص آخر أو في حقّ جمعية ليست له الصفة القانونية لتمثيلها.

- ضرورة الإدلاء بنسخة من قرار الرفض الّذي يروم الطعن فيه أو بما يثبت تقديمه لمطلب نفاذ أو لتظلّم لدى رئيس الهيكل المعني لإثبات انقضاء الآجال القانونية المحدّدة للردّ عليهما وتولّد قرار رفض ضمني. الأمر الّذي يتعيّن معه على الهياكل الخاضعة للقانون تمكين المعني بالأمر من نسخة من قرار الرفض إن وجد أو من الوصولات المثبتة لإيداعه لمطلب نفاذ أو لتظلّم إذا قام بإيداعها مباشرة لديها أو تأكيد توصّلها بالبريد الالكتروني.

ب. الصلاحيات الهامة للهيئة:

أسند القانون إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة وبالتحديد إلى مجلسها صلاحيات هامة وجعل منها هيئة قضائية عند النظر في الدعاوى المتعلّقة بقرارات رفض النفاذ.

وتنظر الهيئة في الدعاوى المرفوعة لديها وتقوم بأعمال التحقيق الضرورية ويمكنها عند الضرورة القيام بالتحرّيات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه. كما يمكنها الاطّلاع على كلّ المعلومات موضوع الطعن والتأكّد بنفسها من محتواها وممّا تتضمّنه من تفاصيل ومن معطيات مهما كانت طبيعتها وحساسيتها ولا يمكن مجابهتها بالسرّ المهني أو بحماية المعطيات الشخصية أو بغيرها من الاعتبارات الّتي تخوّل للهياكل المعنية عدم إتاحة بعض المعلومات للعموم أو لبقية الهياكل العمومية.

وفي هذا السياق يجب على كل الهياكل المعنية، عملاً بأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، تقديم كلّ التسهيلات للهيئة والتفاعل الإيجابي معها وتمكينها من كلّ الوثائق والمعطيات الّتي تطلبها في إطار التحقيق في الدعاوى المرفوعة أمامها. ذلك أنّ الهيئة هي الجهة المخوّلة قانونًا للبتّ في النزاعات المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة ولا يمكنها عمليًا القيام بذلك واتّخاذ القرار السليم إذا لم تتطّلع على المعلومات المطلوبة وتقدير ما إذا كانت قابلة للنفاذ من عدمه.

ولا يوجد أي سبب واقعي أو قانوني يبرّر الامتناع عن مدّ الهيئة بالوثائق وبالمعلومات الّتي تطلبها في إطار التحقيق في الدعاوى المتّصلة برفض النفاذ خاصة وأنّ كل أعضاء الهيئة مطالبون بالحفاظ على السرّ المهني في كلّ ما يبلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطّلاع عليه من معلومات لغير الأغراض الّتي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم وفقدانهم لعضوية الهيئة. كما أنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة لا تسلّم الوثائق موضوع مطالب النفاذ الّتي تتحصّل عليها أثناء التحقيق في الدعاوى إلى القائمين بها حتى وإن انتهت إلى قبول هذه الدعاوى. حيث تكتفي في هذه الصورة بإصدار قرارات تلزم الهياكل المدّعى عليها بتسليم المعلومات المطلوبة إلى طالبي النفاذ إليها.

وتبت الهيئة في الدعاوى المرفوعة أمامها في أقرب الآجال الممكنة على أن لا تتجاوز مبدئيًا أجلاً أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا طبقًا لما ورد بالفصل 30 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وتعلم كل من الهيكل المعني وطالب النفاذ بصفة شخصية بالقرار المتّخذ في الدعوى بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًا وتقوم بنشره بموقع الواب الخاص بها.

ج. الآثار القانونية لقرار الهيئة:

يعدّ قرار مجلس الهيئة الصادر في الدعوى المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة بمثابة الحكم القضائي الصادر في الطور الابتدائي.

ويعتبر هذا القرار ملزمًا لكل أطراف الدعوى وخاصةً للهياكل المعنية بمطالب النفاذ وهي مطالبة بتنفيذه بمجرّد إعلامها به وذلك بإتاحة المعلومة المطلوبة في الصيغة وبالقدر الّذين حدّدهما ذلك القرار.

3. الطعن أمام المحكمة الإدارية:

يمكن لأطراف الدعوى الأصلية سواء طالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل المعني حسب الحالة أن يطعن في القرار الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية وفقًا لأحكام الفصل 31 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وفي معرض تحديده لإجراءات الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية توخّى المشرّع الاقتضاب واقتصر على ضبط آجال الطعن وطبيعته. حيث حدّد آجال الطعن بثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة واعتبره طعنا استئنافيًا تنطبق عليه الاجراءات المنظّمة للطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة المنصوص عليها بالفصول من 59 إلى 66 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية.

الجذاذة رقم 10: العقوبات الضامنة لحقّ النفاذ إلى المعلومة

حرصًا على ضمان فاعلية ونجاعة القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، خصّص المشرّع الباب الثامن منه للعقوبات الّتي يمكن تسليطها على كلّ من يتعمّد مخالفة أحكامه أو تعطيل الحقّ في النفاذ إلى المعلومة بأن جعل من عدم احترام أحكام هذا القانون خطأً تأديبيًا موجبًا للمساءلة التأديبية (1) ومن تعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة وإتلاف المعلومات جرائم موجبة للتتبّع والعقاب الجزائيين (2).

1. العقوبات التأديبية:

نصّ الفصل 58 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّ «كلّ عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرّض نفسه إلى تتبّعات تأديبية وفقًا للتشريع الجاري به العمل».

ويستفاد من هذه المقتضيات أنّ التتبّعات التأديبية تهمّ الأعوان العموميين دون سواهم ولا تنطبق على أعوان الهياكل الخاصة الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة. ويعتبر عونًا عموميًا كلّ عون يعمل بإحدى الوزارات أو المصالح التابعة لها أو بالهياكل أو المؤسّسات أو المنشآت أو الشركات العمومية مهما كان شكلها القانوني ومهما كانت صيغة انتدابه أو عمله بها أو طبيعة المهام الّتي يقوم بها داخلها أو النظام الأساسي الّذي يخضع له.

ومن جهة أخرى يُلاحظ أنّ المشرّع أرسى قاعدة عامة مفادها أنّ كلّ تصرّف أو عمل مخالف لحكم من أحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة يقوم به عون عمومي يعتبر خطأً تأديبيًا موجبًا لتتبّعه ومساءلته تأديبيًا. حيث يكفي إثبات أنّ التصرّف الّذي قام به العون العمومي مخالف لواجب من الواجبات المحمولة عليه بمقتضى القانون المتعلّق بالحق في النفاذ ليكون من الممكن تتبّعه تأديبيًا وتسليط العقوبة المناسبة عليه من أجل ذلك السبب دون سواه ودون أن تكون السلطة التأديبية مطالبة بإيجاد أساس قانوني آخر لتتبّعه أو بالبحث عن تكييف آخر للتصرّف الّذي قام به.

ولئن لم يحدّد الفصل المشار إليه أعلاه العقوبات الّتي يمكن تسليطها على العون المخالف ولا الإجراءات الّتي يجب اتّباعها لمساءلته تأديبيًا من أجل مخالفته لأحكام القانون المتعلّق بالنفاذ، فقد تضمّن إحالة صريحة إلى التشريع الجاري به العمل. وهو ما يفهم منه أنّ العون المخالف يتمّ تتبّعه وتسليط العقوبة المناسبة عليه باعتماد الإجراءات والعقوبات المضمّنة بالنصوص القانونية والترتيبية المنظّمة للسلك الّذي ينتمي إليه.

2. العقوبات الجزائية:

في إطار سعيه لردع كلّ الأعمال والتصرّفات غير الشرعية الّتي تحدّ من الحق في النفاذ إلى المعلومة، نصّ المشرّع على أنّ بعض الأعمال الّتي من شأنها المساس بالحقّ في النفاذ تعتبر جرائم موجبة للتتبّع والمساءلة الجزائية. وقد نصّ في هذا الصدد على عقوبات هامة تسلّط على كلّ من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة (أ) أو إتلاف المعلومات على خلاف الصيّغ القانونية (ب).

أ. تعطيل النفاذ إلى المعلومة:

نصّ الفصل 57 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة على أن «يعاقب بخطية من خمسمائة دينار (500،000د) إلى خمسة آلاف دينار (5.000،000د) كلّ من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لهذا القانون ».

ولئن لم يحدّد هذا الفصل طبيعة الخطيّة المالية المضمّنة به وما إذا كانت تعتبر خطية جزائية أم إدارية، فإنّ عدم تنصيصه على الجهة الإدارية المخوّلة لفرضها واستخلاصها وعلى الإجراءات المعتمدة في ذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة لسائر الخطايا الإدارية في المنظومة القانونية التونسية، يجعل منها خطية جزائية بالضرورة ومن قبيل العقوبات الجزائية الّتي يسلّطها القاضي الجزائي باعتماد إجراءات التتبّع والمحاكمة المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. وهو ما يستشفّ منه بالتبعية أنّ المشرّع اعتبر تعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بمثابة الجريمة الموجبة لعقاب جزائي.

كما لم يحدّد القانون المقصود بتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة ومتى تتوفّر كامل أركان هذه الجريمة. غير أنّ الصبغة العامة والمطلقة لهذه العبارة توحي بأنّ عديد التصرّفات الّتي من شأنها تعطيل النفاذ إلى المعلومة بصفة قصدية يمكن أن تقع تحت طائلة هذا الفصل وفقًا للاجتهادات الّتي سيقوم بها القاضي الجزائي.

ورغم الهامش الكبير الّذي تركه المشرّع للقاضي الجزائي لتحديد المقصود بتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة، فإنّ مبدأ التأويل الضيق للنصّ الجزائي يحدُّ من هامش الاجتهاد المخوّل للقاضي الجزائي في هذا الصدد على النحو الّذي يصبح معه تعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة منحصرًا مبدئيًا في الأعمال **القصدية** الّتي تفتقد لكل سند قانوني والّتي تؤدّي إلى تعطيل النفاذ إلى المعلومة وتحول دون الحصول عليها مثل الإصرار على عدم إتاحة المعلومة لطالبها رغم وجوب القيام بذلك بمقتضى قرار صادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة أو عن المحكمة الإدارية أو التعنّت ورفض الامتثال للتعليمات الصادرة عن رئيس الهيكل المعني والمتعلّقة بإتاحة معلومة معيّنة.

إلاّ أنّه ومهما كانت التأويلات الّتي سينتهي إليها القاضي الجزائي في هذا الصدد، فإنّ رفض الهيكل المعني لمطالب النفاذ المقدّمة له في إطار ممارسته للسلطة التقديرية الّتي خوّلها له القانون عند الردّ على مطالب النفاذ لا يعدّ في حدّ ذاته تعمّدًا لتعطيل النفاذ إلى المعلومة حتى وإن تبيّن فيما بعد أنّ ذلك الرفض في غير

محلّه من الناحية القانونية بموجب قرار صادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة أو حكم صادر عن المحكمة الإدارية.

وتطرح مسألة العقوبات الجزائية الّتي تسلّط على كلّ من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة إشكالية جوهرية على مستوى تحديد المسؤول عن التعطيل بكل دقّة عملًا بمبدأ شخصية العقوبة خاصةً بالنسبة للأعوان العاملين بالهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة في ظلّ تداخل وتشعّب العمل والتنظيم الإداري، الأمر الّذي يصعب معه تحديد المسؤول الحقيقي عن تعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة وإثبات ذلك في صورة حدوثه.

وبناءً عليه، يجب توضيح الإجراءات الداخلية المتعلّقة بمسك المعلومات وبمعالجة مطالب النفاذ إليها على النحو الّذي تكون معه مسؤولية كل طرف من الأطراف المتداخلة في هذا المجال واضحة في كل المراحل بما يمكّن من تحديد الشخص المسؤول عن تعطيل النفاذ إلى المعلومة بكلّ دقّة في صورة حدوثه.

وفي كلّ الحالات، يبتّ القاضي الجزائي في مدى ثبوت تعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة من عدمه ويحدّد الشخص المسؤول عن ذلك وله صلاحية تقدير قيمة الخطية الّتي سيسلّطها عليه حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه وذلك في حدود المقادير الدنيا والقصوى المنصوص عليها بالقانون.

ب. إتلاف الوثائق والمعلومات:

تحسّبًا لإمكانية تعمّد بعض الأعوان أو المسؤولين بالهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة أو أي شخص آخر القيام بإتلاف المعلومات، نصّت الفقرة الثانية من الفصل 57 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّ كل من يتعمّد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخصًا آخر على ارتكاب ذلك يعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية والمتمثّل في السجن لمدّة عام وفي خطية مالية قدرها مائة وعشرون دينارًا.

ويعتبرًا إتلافًا للمعلومة بصفة غير قانونية كلّ عملية إتلاف للوثائق والمعلومات على خلاف الصيّغ القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بالأرشيف والمنظّمة خاصةً بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلّق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطّلاع على الأرشيف العام.

وبالإضافة إلى تحديد طبيعة الفعل المجرّم والمتمثّل في تعمّد إتلاف المعلومة بطريقة غير قانونية فقد وسّع الفصل المذكور من نطاق التجريم ليشمل الشخص الّذي يتعمّد إتلاف المعلومة بصفة مباشرة وحتى من يحرّض على ذلك وساوى بينهما في العقوبة.

وتمثّل هذه العقوبة ضمانة هامة تحمي الوثائق والمعلومات الموجودة لدى الهياكل الخاضعة للقانون من الإتلاف وتجعل إمكانية النفاذ إليها من عدمه مرتبطة فقط بتطبيق القانون دون سواه من الاعتبارات المتعلّقة بالإتلاف غير القانوني أو بالإهمال أو بغيرها من التصرّفات والممارسات غير الشرعية.

على خلاف التتبّعات والعقوبات التأديبية المتّصلة بمخالفة أحكام القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الّتي تنطبق على الأعوان العموميين دون سواهم، فإنّ العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 تنطبق على كلّ من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة أو إتلافها بصفة غير قانونية مهما كانت صفته وعلاقته بالمعلومة الّتي تعمّد تعطيل النفاذ إليها أو قام بإتلافها أو حمل شخص آخر على إتلافها.

الجذاذة رقـم 11: هيئة النفاذ إلى المعلومة

لضمان ممارسة الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة والسهر على حسن تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ومراقبة مدى احترام الهياكل الخاضعة له للواجبات المحمولة عليها بموجبه ومساعدتها في ذلك، اختار المشرّع مقاربة مؤسّساتية هامة تتمثّل في إحداث هيئة عمومية مستقلّة تسهر على تحقيق هذه الأهداف وهي هيئة النفاذ إلى المعلومة وخصّص لها الباب السابع من القانون بأقسامه الخمسة.

ويعكس هذا الخيار سعي المشرع لملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال النفاذ إلى المعلومة وحرصه على تجاوز النقائص والصعوبات الّتي عرفها تطبيق المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية الّذي لم ينصّ على إحداث هيئة مستقلة تشرف على متابعة تنفيذ أحكامه وتكريس الضمانات القانونية الّتي وردت به. وتتمتّع هذه الهيئة بكل مقوّمات الاستقلالية (1) وأسند لها القانون مهام وصلاحيات حقيقية تمكّنها من بالقيام بالأدوار الهامة المنوطة بعهدتها (2).

1. استقلالية الهيئة:

تعتبر هيئة النفاذ إلى المعلومة من الناحية القانونية هيئة عمومية مستقلّة تمارس المهام المنوطة بعهدتها ولا تخضع في ذلك إلاّ للقانون. وتتجلّى هذه الاستقلالية في طريقة تعيين الهياكل المشرفة على تسييرها (أ) وفي الاستقلالية المالية والإدارية الّتي تتمتّع بها (ب).

أ. استقلالية الهياكل المشرفة على تسيير الهيئة:

لضمان استقلالية الهيئة وحيادها وعدم خضوعها لأي تأثير من الجهات الرسمية أو من غيرها من المتداخلين أسند الفصل 47 من القانون مهمّة الإشراف على سير عملها والقيام بأهم الأعمال المنوطة بعهدتها إلى مجلسها الّذي يتمتّع بكل مقوّمات الحياد والاستقلالية والتخصّص في مجال النفاذ إلى المعلومة.

ويتركّب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يتمّ اختيارهم من طرف الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائها من بين المترشّحين الّذين تتوفّر فيهم شروط عضويتها المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون والّتي تقتضي أن يكون المترشح:

* تونسي الجنسية.

* نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية.
* متمتّعًا بالاستقلالية والنزاهة والحياد.
* من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات المتّصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

وتكفل طريقة تعيين أعضاء مجلس الهيئة وممارستهم لمهامهم لمدّة ستّ (6) سنوات غير قابلة للتجديد استقلالية قرارهم والتقليص أكثر ما يمكن من وسائل الضغط والتأثير عليهم. وعلاوة على ذلك فإنّ انتماء أعضاء مجلس الهيئة لأصناف مهنية ولمؤسّسات ومنظّمات هامة ومتنوّعة وتخصّصهم في مختلف الجوانب المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة (القضاء بصنفيه الإداري والعدلي وتكنولوجيا المعلومات والإحصاء والوثائق والأرشيف والمحاماة والصحافة وحماية المعطيات الشخصية والمجتمع المدني)، يجعل الهيئة أكثر قدرة على اتّخاذ قرارات تحظى بمشروعية الاختصاص والكفاءة بالإضافة لما تتمتّع به من شرعية قانونية.

وتتعزّز استقلالية الهيئة باستقلالية تنظيمها الإداري وباستقلالية إطارها البشري الّذي يخضع لنظام أساسي خاص به ويعمل مباشرة تحت إشراف رئيسها.

ب. الاستقلالية المالية والإدارية:

تتمتّع هيئة النفاذ إلى المعلومة بالاستقلالية الإدارية ولا تخضع إداريًا أو وظيفيًا لإشراف أي جهة. وتمارس أعمالها بكلّ حرية وتعتبر قراراتها في مجال النفاذ إلى المعلومة نافذة بمجرّد صدورها ولا تحتاج إلى مصادقة أي جهة مهما كانت ولا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلاّ في حدود الرقابة القضائية للمحكمة الإدارية.

كما تتمتّع الهيئة بالاستقلالية المالية الّتي تخوّل لها القيام بمهامها بالاعتماد على ميزانيتها الخاصة الّتي تتكوّن مواردها من المنحة المسندة لها من الدولة ومن المداخيل المتأتّية من أنشطتها ومن الخدمات الّتي تسديها ومن الهبات الممنوحة لها طبقًا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ومن المداخيل الّتي تسند لها بمقتضى قانون أو نصّ ترتيبي.

وتشكّل الموارد المتنوّعة لميزانية الهيئة وخاصة تلك المتأتّية من الأنشطة والخدمات الّتي تقوم بها ومن المداخيل الّتي يمكن أن تسند لها بمقتضى قانون أو نصّ ترتيبي ضمانة هامة لتحقيق استقلال مالي حقيقي للهيئة يمكّنها من القيام بالمهام الموكلة إليها على أفضل وجه حتى في صورة ضعف أو تراجع المنحة المخصّصة لها من الدولة.

ولئن لا توجد اليوم نصوص قانونية تخوّل للهيئة الحصول على مداخيل لقاء الأنشطة والخدمات الّتي تقوم بها أو تُسند لها مداخيل معيّنة بأي عنوان كان، فإنّ التنصيص على ذلك صلب القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة يكرّس هذه الإمكانية ويفتح الباب أمام إصدار نصوص قانونية أو ترتيبية تكرّس هذا التوجّه.

2. مهام هيئة النفاذ إلى المعلومة:

بالإضافة لكل مقوّمات الاستقلالية والحياد والكفاءة الّتي تتمتّع بها الهيئة تتجلى أهمية الدور الّذي خصّها به القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال المهام الحساسة والمتعدّدة الّتي أسندها إليها والّتي نستعرضها تباعًا فيما يلي:

أ. المهام القضائية:

يتبيّن من الاطّلاع على أحكام القانون وخاصة الفصل 38 منه أنّ المشرّع أسند للهيئة حصريًا اختصاص البتّ في الدعاوى المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة ومكّنها من صلاحية القيام بالتحرّيات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني عند الاقتضاء ومن مباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كلّ شخص ترى فائدة في سماعه.

كما أنّ سهولة الإجراءات المستوجبة لرفع الدعاوى أمام الهيئة وقصر آجال البت فيها والصبغة الملزمة لقراراتها الصادرة في هذا المجال، يجعل من الهيئة ضمانة مؤسّساتية هامة تحول دون تعسف الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة في استعمال السلطة التقديرية المخوّلة لها في هذا المجال ويسمح لها بأن توضّح لهذه الهياكل الطريقة المثلى لتأويل أحكام القانون وتطبيقها من خلال القرارات الّتي تصدرها وتضعها على ذمة العموم.

ب. المهام الرقابية:

تتولى الهيئة متابعة مدى التزام الهياكل الخاضعة للقانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة باحترام مختلف الواجبات المحمولة عليها بمقتضى هذا القانون وذلك من خلال أعمال المراقبة والمتابعة الّتي تقوم بها المصالح التابعة للهيئة من تلقاء نفسها أو على إثر التشكّيات الواردة عليها من الغير، وتقوم في هذا الصدد بالمهام التالية:

- التثبّت من قيام الهياكل المعنية بتعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وفقًا لأحكام الفصل 32 من القانون.

- التثبّت ممّا إذا كانت الهياكل الخاضعة للقانون قد احترمت الواجب المحمول عليها والمتعلّق بإنجاز موقع واب خاص بها.

- التثبّت من مدى احترام هذه الهياكل للواجبات المحمولة عليها والمتعلّقة بنشر كلّ المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من القانون بموقع الواب الخاص بها وبتحيينها بصفة دورية وعند كلّ تغيير يطرأ عليها وممّا إذا كانت هذه المعلومات منشورة في شكل قابل للاستعمال.

- مطالبة الهياكل المعنية بتجاوز كلّ النقائص الّتي تعاينها الهيئة بنفسها أو تبلغ إلى علمها إثر شكاية وردت عليها من الغير.

- مراقبة مدى التزام الهياكل الخاضعة للقانون بتقديم تقاريرها السنوية المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة ومدى تقدّمها في إنجاز خطط العمل الخاصة بها في هذا المجال وما إذا كانت رصدت الاعتمادات الضرورية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة.

ويجب على الهياكل المعنية تنفيذ كل توصيات وتعليمات الهيئة في هذا الصدد والحرص على القيام بما تطلبه منها بالطريقة المثلى وفي أفضل الآجال.

ج. المهام التكوينية والتحسيسية:

لئن يحتاج الحقّ في النفاذ إلى المعلومة ككل حقّ إلى منظومة قانونية تكرّسه وتحميه وتفرض تطبيق الأحكام الضامنة له، فإنّه يعتبر من قبيل الحقوق الجديدة والناشئة ويحتاج إلى تغيير جذري لبعض الأفكار السائدة في المجتمع عمومًا ولدى الأشخاص والهياكل المعنيين بصفة مباشرة بتنفيذ أحكام القانون المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة خاصة. كما يحتاج هذا الحق إلى توضيح مكانته في المنظومة القانونية وعلاقته ببقية الحقوق والقواعد القانونية النافذة خاصة منها تلك الّتي تبدو لأوّل وهلة متعارضة معه على غرار الحقّ في حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة والملكية الفكرية أو الأحكام المتعلّقة بالمحافظة على السرّ المهني أو تلك المنظّمة للأرشيف.

وفي هذا السياق أسند القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى الهيئة مهمّة تهيئة الرأي العام والمسؤولين والأعوان بالهياكل المعنية لفهم هذا الحقّ وأبعاده وخلق بيئة مساعدة على ممارسته وذلك من خلال القيام بالأعمال المنصوص عليها بالمطّتين السادسة والسابعة من الفصل 38 والمتمثّلة فـــــي:

* العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لهذا القانون ومنظّمات المجتمع المدني. وتضطلع الهيئة بهذا العنوان بدور تكويني وتحسيسي يهدف إلى توعية مختلف المتداخلين بأهمّية الحق في النفاذ إلى المعلومة وبحثّهم على ممارسته وعلى عدم القيام بأي عمل من شأنه تعطيل ممارسته.

* إعداد الأدلّة اللازمة حول الحق في النفاذ إلى المعلومة ووضعها على ذمّة العموم ونشرها وجوبًا بالركن المخصّص للنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب الخاص بالهيئة. وتمارس في هذا السياق دورًا بيداغوجيًا وإرشاديًا هامًا من خلال إعداد هذه الأدلة وشرح كيفية تطبيق أحكام القانون صلبها وبيان مختلف الإجراءات الواجب اتبّاعها وتفسير واجبات كل الأطراف وكيفية احترامها.

د. المهام الاستشارية:

نصّت المطّة الخامسة من الفصل 38 من القانون على أن تبدي الهيئة رأيها وجوبًا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة.

ويفهم من هذه الأحكام أنّ المشرّع جعل من استشارة الهيئة إجراءً وجوبيًا يتعيّن القيام به قبل المصادقة على مشاريع النصوص القانونية (القوانين الأساسية والعادية) والترتيبية (الأوامر والقرارات) ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة وإصدارها. ولئن لا يعتبر رأي الهيئة ملزمًا في هذا الصدد، فإنّ إلزامية الاستشارة في حدّ ذاتها تعتبر ضمانة هامة تخوّل للهيئة العلم المسبق بهذه المشاريع وإبداء رأيها بشأنها والمطالبة بإدخال التعديلات الضرورية عليها حماية للمكتسبات القانونية في هذا المجال وسعيًا إلى تعزيزها إن أمكن.

وقد استقر القضاء الدستوري والقضاء الإداري على أنّ الإخلال بإجراء الاستشارة الوجوبية ينجر عنه بالضرورة التصريح بعدم دستورية القوانين وبعدم شرعية النصوص الترتيبية الّتي تصدر دون احترام هذا الإجراء الجوهري.

ولا تقتصر الاستشارة الوجوبية على مشاريع النصوص الّتي لها صلة مباشرة بالإطار القانوني المنظّم للنفاذ إلى المعلومة (مشروع تنقيح القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ أو مشاريع النصوص التطبيقية لهذا القانون)، إنّما تشمل أيضًا كلّ النصوص الّتي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على ضمانات الحقّ في النفاذ إلى المعلومة والّتي تتعلّق على سبيل الذكر لا الحصر بتنظيم مسك المعلومات أو تداولها أو تخزينها أو إحالتها إلى الأرشيف أو نشرها وإعادة استعمالها (الإحصاء والارشيف والبيانات المفتوحة وإعادة استعمال المعلومات...) أو باستثناءات النفاذ إلى المعلومة (حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة والملكية الفكرية والأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية فيما يتعلّق بهما...).

٥. المهام الاستراتيجية:

بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه والّتي تطغى علي أغلبها الصبغة الإجرائية والتنفيذية أسند القانون لهيئة النفاذ إلى المعلومة مهام ذات أبعاد استراتيجية تعزّز مكانتها كفاعل رئيسي في مسار تكريس الحقّ في النفاذ إلى المعلومة وتطويره. وتتمثّل هذه المهام في متابعة وتقييم واقع النفاذ إلى المعلومة وفي اقتراح الحلول والتصوّرات الكفيلة بتجاوز النقائص وبتعزيز ضمانات ممارسة هذا الحق.

* المتابعة والتقييم:

أسند القانون للهيئة مهمّة القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس الحق في النفاذ من طرف الهياكل الخاضعة للقانون. وتشمل عملية التقييم بالضرورة تحديد أهمّ الأسباب والإخلالات والصعوبات الّتي حالت دون تكريس هذا الحق وسبل تجاوزها وضبط الممارسات الفضلى وأحسن التجارب في هذا المجال ومحاولة الاستفادة منها وتعميمها على بقية الهياكل.

* التصوّر والتخطيط:

ولا يتوقف دور الهيئة عند معاينة ومتابعة واقع النفاذ إلى المعلومة وتحليله وتحديد مواطن الخلل فيه، فقد نصّت المطّة التاسعة من الفصل 38 من القانون المتعلّق بالنفاذ على أن يتضمّن التقرير السنوي للهيئة **اقتراحاتها وتوصياتها** لمزيد تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة. وترفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وتنشره على موقع الواب الخاص بها.

وتقوم الهيئة بصياغة هذه التوصيات والاقتراحات من خلال تقييمها لواقع النفاذ إلى المعلومة على المستوى الوطني وبالاطّلاع على التجارب المقارنة وتبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظّمات الدولية المختصّة الّتي خوّل لها القانون إبرام اتّفاقيات تعاون معها.

ويمكن أن تشمل هذه الاقتراحات والتوصيات اقتراح تنقيح بعض النصوص القانونية أو إدخال تعديلات على بعض الإجراءات وصيغ العمل الّتي يمكن القيام بها دون الحاجة لتنقيح النصوص القانونية والترتيبية النافذة.

ويشكّل تضمين هذه الاقتراحات صلب التقرير السنوي الّذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وسيلة مجدية تضمن وصولها إلى الجهات المعنية والّتي تملك سلطة القرار على المستوى الوطني والّتي يمكنها اتّخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل هذه القرارات.

الملاحق

الملحق عدد 1: القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:

باسم الشعب،
وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأوّل – يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:
- الحصول على المعلومة،
- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،
- دعم البحث العلمي.

الفصل 2 – ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:
- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
- رئاسة الحكومة وهياكلها،
- مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

الفصل 3 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:
- النفاذ إلى المعلومة: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.
- المعلومة: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.
- الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 – لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 5 – يتعيّن على جميع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني – في واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

الفصل 6 – يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:
- السياسات والبرامج التي تهم العموم،
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلّمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها،
- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظّمة لنشاطه،
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة،
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،
- قائمة اسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،
- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
- تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية،
- الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7 – مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهياكل المشار إليها بالمطة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.
ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:
- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،

- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،
- المطبوعات المتعلّقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلّم والمصلحة المكلفة بتقبّلها لدى الهيكل المعني،
- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 – تتولّى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرّر طلب النفاذ إليها مرّتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الباب الثالث – في النفاذ إلى المعلومة بمطلب

القسم الأول – في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 – يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.
يتولّى المكلّف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النّفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر.
ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 – يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

الفصل 11 – لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 – عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:
- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار به،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.
يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.
وفي صورة عدم توفّرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 – إذا لم يتضمّن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلّف بالنّفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصّله بالمطلب.

القسم الثاني – في الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 – على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصّله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 – يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 – لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 – إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على ألا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 – في صورة توفّر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب.

الفصل 19 – يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 – إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنه يتعيّن على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلّية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني.
يتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقّي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 21 – إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.

الفصل 22 – إذا ثبت أن المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

القسم الثالث – في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 – لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.
ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الباب الرابع – في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 – لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.
ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.
وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 – لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الفصل 26 – لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:
- على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.
- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 – إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيّا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

الفصل 28 – تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلّق بالأرشيف.

الباب الخامس – في الطعن في قرارات الهيكل المتعلّقة بحق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 – يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم.
ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيّا.
كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 – يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلّم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.
وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصّلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

الفصل 31 – يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

الباب السادس – في المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 32 – يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمّن أهم البيانات التي تعرّف بهويّتهما ورتبتهما وخطّتهما الوظيفية.
ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

الفصل 33 – يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلّف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.
تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 – يتولّى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:
1. تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها،

2. ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،
3. إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحدّد المراحل والآجال ودور كل متدخّل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

ويتعيّن على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.

ويعدّ المكلف بالنفاذ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني.

4. إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأوّل من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمّن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدّمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلّم والردود عليها وآجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرّف في الوثائق وتكوين الأعوان.
5. متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

الفصل 35 – يتعيّن على رؤساء المصالح الإدارية بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

الفصل 36 – يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون. يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرّر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

الباب السابع – في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 37 – تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى «هيئة النفاذ إلى المعلومة» تتمتّع بالشخصية المعنوية ويكون مقرّها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ «الهيئة».

القسم الأول – في مهام الهيئة وصلاحيّاتها

الفصل 38 – تتولّى الهيئة بالخصوص:
- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة.

وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،
- إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،
- نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،
- متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،
- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،
- إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة، توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوبا بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.
- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وآجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

وتتولّى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.

الفصل 39 – يتعيّن على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

القسم الثاني – في تركيبة الهيئة

الفصل 40 – تتركّب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 41 – يتركّب مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء، كما يلي:
- قاضي إداري، رئيس،
- قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،
- عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،
- أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،
- مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
- محام، عضو،
- صحفي، عضو،

ويتعين أن لا تقلّ أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،

- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 – يجب أن يستجيب المترشّح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،
- أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين الموالیتين.

الفصل 43 – يتولّى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية:

- يفتح باب الترشّحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،
- تختار اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب وترتّب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كلّ خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.
- يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سنّا.
- يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمّن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كلّ خطة لاختيار أعضاء الهيئة.
- تتولّى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مترشّح عن كلّ خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السرّي.
- يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولّى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 44 – يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدّي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني».

الفصل 45 – تجدّد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 46 – خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.

الفصل 47 – يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطّات الأولى والثانية والسادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

- الإشراف على سير عمل الهيئة،
- اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركزية،
- تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولّى تدوين مداولاتها،
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- اقتراح مشروع ميزانية الهيئة
- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الفصل 48 – يكون للهيئة مصالح إدارية تتكوّن من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 – تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرّغين وجوبا.

القسم الثالث – في سير عمل الهيئة

الفصل 50 – تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولّى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سرّية وتجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمّن مداولات الهيئة وقراراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 51 – يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:
- إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،
- إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الفصل 52 – يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

الفصل 53 – يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية:
- الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاث (3) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال اثني عشر (12) شهرا،
- المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون،
- إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصّل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة،
- في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 – في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاينته وتدوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور.
لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

القسم الرابع – في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 – رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:
- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعوانها،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.
كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس – في موارد الهيئة

الفصل 56 – تتكون موارد الهيئة من:
- المنح المسندة من قبل الدولة،
- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.
تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الثامن – في العقوبات

الفصل 57 – يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينارا الى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 – علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع – أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 – مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 – يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون:
- إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلّة المشار إليها بالمطّة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،
- استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،
- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،
- توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.

الفصل 61 – تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.
تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلّقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.
ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

الملحق عدد 2: منشور رئيس الحكومة عدد 19 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:

يهدف هذا المنشور الى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك لضمان حسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف التي يرمي إليها والمتمثلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، بما يمكن أساسا من تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم ف السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ويوضح هذا المنشور مختلف الالتزامات المحمولة على كاهل الهياكل العمومية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة سواء فيما يتعلق بنشر المعلومة بمبادرة منها (I) أو إثر تلقي طلب من الشخص المعني (II) ومختلف الإجراءات المتعلقة بها. كما يوضح هذا المنشور دور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة (III) إضافة إلى علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة (IV) ومختلف الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهياكل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة (V).

I. نشر المعلومة بمبادرة من الهياكل العمومي:

- **يتعين على الهيكل العمومي المعني نشر المعلومات التالية على الخط:**

• السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية.

• قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسدائها.

• النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لنشاط الهيكل ومختلف النصوص التفسيرية ذات الصلة.

• المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها وأرقام هواتفهم وعناوينهم الالكترونية، إضافة إلى الميزانية المرصودة للهيكل مفصلة.

• المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة الإنجازات ذات الصلة بنشاطه.

• قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوابهم ومختلف البيانات المتعلقة برتبتهم وخططهم الوظيفية إضافة إلى المعطيات الضرورية لتيسير الاتصال بهم بما في ذلك أرقام هواتفهم وعناوين بريدهم الالكتروني المهني وعناوين مقرات عملهم.

• قائمة الوثائق المتوفرة لديه الكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها على غرار المطبوعات الإدارية وكراسات الشروط والموارد المرصودة لها.

• شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل.

• الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها.

• تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية.

• الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيكل التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها.

• المعلومات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج تقارير المسوحات الاحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء.

• كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية غلى المستوى المركزي والجهوي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية.

• المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجالات التشغيل والتربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.

• في كل الحالات، يتعين على الهيكل العمومي المعني نشر المعلومات المذكورة أعلاه ذات الصلة بنشاطه على موقع الواب الخاص به في الشكل الالكتروني المتوفر لديه (PDF,DOCX, XLS, ...) بما يمكن من اقتطاعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية. كما يتعين تحيين هذه المعلومات على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

- يجب أن يحتوي موقع واب الهيكل العمومي المعني، إضافة إلى المعلومات المذكورة، نافذة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة تحتوي على ما يلي:

• الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقية والتفسيرية.

• دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها والذي يتضمن وصفا دقيقا لمختلف إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم وكيفية تقديم الطعون.

• المطبوعات المتعلقة بمطلب النفاذ إلى المعلومة ومطلب تظلم لدى رئيس الهيكل المدرجين بالملحقين عدد 1 و2 من هذا المنشور، إضافة على المصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل العمومي المعني.

• خطة العمل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة.

• تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما في ذلك التقارير الثلاثية والسنوية.

- يتولى الهيكل المعني نشر المعلومات بمبادرة منه إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكم مشمولة بالاستثناءات.

II. إتاحة المعلومة إثر تلقي مطلب نفاذ

1. فيما يتعلق بالإجراءات:

أولا : تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة:

- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب المعلومة من خلال تقديم مطلب كتابي إلى الهيكل العمومي المعني على ورق عادي أو طبقا للنموذج الذي يجب على الهيكل وضعه على ذمة العموم بمقر الهيكل أو على موقع الواب الخاص به.

- يجب أن يتضمن مطلب النفاذ التنصيصات الوجوبية التالية:

• الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.

• التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

• كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق الصيغ التالية:

* الحصول على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.

* الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.

* الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان.

* الحصول على مقتطفات من المعلومة.

- وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المشار إليها أعلاه، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.

- هذا ويتعين على الهيكل المعني عدم مطالبة طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة سواء ضمن مطلب النفاذ أو عند إيداعه للمطلب مباشرة لدى الهيكل المعني.

- يتم قبول مطالب النفاذ من قبل الهيكل المعني مباشرة لدى المكلف بالنفاذ مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا. وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع مطلب النفاذ لدى مكتب الضبط المركزي، يتعين على هذا الأخير إحالة مطلب النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالنفاذ بصورة فورية ووضع عبارة «أكيد جدّا» عليها.

- يتولى المكلف بالنفاذ مسك سجل مرقم لتسجيل كل مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة عليه يتضمن عدد مطالب النفاذ المقدمة وتواريخ تلقيها ومواضيعها والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وآجالها، على أن يتم منح رقم مرجعي لكل مطلب. ويمكن أن يكون هذا السجل ورقيا أو الكترونيا.

- إذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان السمع والبصر، فعلى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة له.

ثانيا : الرد على مطالب النفاذ:

أ. آجال الرد:

- على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

- إلاّ أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليص أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كالتالي:

الحالة	الإجراء	الأجل الأقصى للرد
الاطلاع على المعلومة على عين المكان	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصّل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	أيام 10
طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حريته	الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	فوريا على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة
الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك	إمكانية التمديد في أحل عشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين يوما	يوما + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية 20
توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه	إعلام طالب النفاذ بعد الاختصاص او بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	أجل أقصاه خمسة (5) أيام
المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي	يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بعد أن يتولى إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة قبل انقضاء أجل الرد (20 يوما) استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني. ويتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير.	يوما لاستشارة الغير + 15 يوما لتلقي رد الغير + 20 يوما للرد على مطلب النفاذ 30

- إن مختلف هذه الآجال هي آجال قصوى أي أن الهياكل العمومية مطالبة بأن لا تتجاوز في كل الحالات هذه الآجال، وبذلك لا يعني وجوب استنفاذ هذه الآجال للرد على المطلب.

ب. كيفية الرد:

• عندما يكو ن حق النفاذ إلى المعلومة متاحا فإن الهيكل العمومي المعني ملزم بتوفير المعلومة للطالب في الآجال المذكورة أعلاه إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلي:

- الصورة التي يتسم بها إتاحة المعلومة.
- المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت وكيفية استخلاصها.
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على المعلومة.

- يتعين على الهيكل المعني إتاحة المعلومة طبقا للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضرار بوعاء المعلومة. وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب يكون ملزما بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.

- إذا كان الرد على مطلب لنفاذ إلى المعلومة بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على أحكام القانون الأساسي التي تم اعتمادها في الغرض وآجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهياكل المختصة بالنظر فيه.

- يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل المعني.

- يمكن للهيكل المعني عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة في صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون موجب.

- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر في الآجال.

- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة فإنه على الهيكل المعني تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

ج. المعاليم:

- يتعين على الهيكل المعني تمكين كل شخص من حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. إلاّ أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.

- يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب.

- لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها الكترونيا.

ثالثا : الطعون:

• يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعني أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل العمومي المعني الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية. ويحوصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الحالة	صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الأجل	
		أجل التظلم أو الطعن	أجل البت الأقصى
التظلم لدى رئيس الهيكل المعني	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقا للنموذج المعدّ لذلك وذلك إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا	أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار	أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم. مع العلم، أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضا ضمنيا.
الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة	طالب النفاذ وذلك في الصورتين التاليتين: - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة أمام الهيئة. - الطعن في قرار الهيكل المعني على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه حلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصارد عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني.	أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.
الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية	طالب النفاذ والهيكل المعني	أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.	

2. فيما يتعلق باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة:

- تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، فإن المبدأ هو «الحق في النفاذ إلىالمعلومة». إلاّ أن هذا الحق ليس مطلقا بل يخضع إلى عدد من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ.

- وتقتصر هذه الاستثناءات التي حددها القانون الأساسي بصفة واضحة وضيقة على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

- إلا أن هذه المجالات ليست مستثناة بصورة مطلقة من الحق في النفاذ إلى المعلومة بل يتعين إخضاعها إلى عدد من الاختبارات المتمثلة في «اختبار الضرر» و»اختبار المصلحة العامة»، ويعني ذلك أنه لا يمكن رفض إتاحة المعلومة المتعلقة بالمجالات المذكورة إلا في الحالات التالية:

• إذا كان الضرر من النفاذ إليها جسيما سواء كان ذلك آنيا أو لاحقا، على أن يكون هذا الضرر حقيقي وثابت وغير قابل للتدارك.

• إذا كان الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامة في النفاذ إلى المعلومة أي أنه إذا كانت منافع إتاحة المعلومة أكبر من الضرر المتوقع فإنه يمكن إتاحة المعلومة. هذا ويمكن أن تشمل المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها على سبيل المثال الكشف عن حالات الفساد وتحسين استخدام الأموال العمومية وتعزيز المساءلة.

هذا ويراعى في كل الحالات التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا بأحد الاستثناءات، يجب على الهيكل العمومي المعني إتاحة النفاذ إليها بعد حجب الجزء المستثنى منها وذلك متى مان ممكنا.

- هذا ولمزيد تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنه لا تنطبق الاستثناءات المذكورة سابقا في الحالات التالية:

• المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

• عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

- وضع حد زمني أقصى للمعلومات المستثناة، حيث أن المعلومات المستثناة على معنى الفصل 24 من القانون الأساسي تصبح قابلة للنفاذ بعد مرور الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

- تم التنصيص على استثناء مطلق يتمثل في عدم انطباق حق النفاذ إلى المعلومة على البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد وذلك طبقا للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

- يتعن على الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي تفادي وضع الأختام الإدارية المتضمنة لعبارات تفيد سرية الوثائق الإدارية على غرار «سري» أو «سري مطلق» أو «سري للغاية»، على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تم تحديدها في أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وتوضيحها في أحكام هذا المنشور.

- عند تأويل الاستثناءات، فإنه يتعين التقيد بالقواعد التالية:

• يجب أن يكون التأويل ضيقا ومنسجما مع مبدأ الشفافية الذي يهدف القانون الأساسي إلى تكريسه.

• تأويل كل تعارض بين الفصول المكرسة لمبدأ الشفافية وأحكام بعض القوانين أو التراتيب النافذة على أساس تغليب النص الجيد على النص القديم.

3. العقوبات:

- يتعين على الهياكل العمومية المعنية الحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك تفاديا للعقوبات التي تم التنصيص عليها في القانون المذكور والمتمثلة في عقوبات جزائية وتأديبية كالتالي:

أولا: العقوبات الجزائية:

- خطية من خمسمائة (500) دينار إلى خمسة آلاف (5000) دينار لكل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي.

- بالسجن لمدة عام وخطية قدرها 120 دينار لكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

ثانيا: العقوبات التأديبية:

- علاوة على العقوبات الجزائية، فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

III. المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

1. على مستوى التعيين:

- يجب على كل هيكل عمومي تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر صادر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتهما ورتبتهما وخطتهما الوظيفية.

- وفي هذا الإطار، يتعين الحرص على أن لا يقل الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المكلف بالنفاذ إلى المعلومة عن «2أ». وفي صورة تعذر ذلك، يتم تعيين المكلف من ضمن الأعوان المنتمين إلى أعلى رتبة لدى الهيكل المعني، وذلك من غير الكتاب العامين بالنسبة للبلديات. هذا ولا يمكن لرئيس الهيكل المعني الاضطلاع بخطة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.

- ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضائه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني، مع توجيه نسخة منه للإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة.

2. على مستوى المهام:

بالإضافة إلى تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها وربط الصلة بين الهيكل الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

أولا: إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد خطة عمل سنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني. وتستعرض خطة العمل خصوصا النقاط التالية:

- أهداف واضحة ورزنامة في الغرض تحدد المراحل والآجال ودور كل متدخل.
- مختلف الإجراءات لإحداث موقع الواب في صورة عدم توفر موقع واب خاص بالهيكل أو آليات تطويره في صورة توفره.
- الإجراءات التي سيتم اتخاذها لنشر المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني وطرق تحيينها.
- الإجراءات التي يتم اتباعها لجعل قائمة المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني قابلة للاستعمال.
- مختلف الإجراءات الرامية إلى تطوير مسار تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها ودراسة مطالب التظلم.
- مقترحات لتحسين أساليب وآليات تنظيم الأرشيف وتصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل المعني.
- برنامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

ثانيا: إعداد تقارير المتابعة:

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد تقارير ثلاثية وسنوية كالآتي:

- تقرير ثلاثي يرفعه خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني ويتم نشره على موقع الواب.
- تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط يتم رفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل المعني إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، كما يتم نشره على موقع واب الهيكل المعني.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي خاصة:

- معطيات عامة:

• ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها.

• الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.

• معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكريس النفاذ إلى المعلومة التي قام بها.

• الإجراءات المتخذة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف.

- معطيات متعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني:

• معطيات حول الإجراءات المتبعة للتأكد من احتواء موقع الواب كل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني ودورية التحيين.

• معطيات حول الإجراءات المتخذة لنشر المعطيات بشكل قابا للاستعمال.

• تحديد الإشكاليات المتعلقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني وتقديم مقترحات في الغرض.

- معطيات متعلقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة:

• وصفا للمنهجية التي يتم انتهاجها من طرف الهيكل المعني بخصوص اتخاذ القرار الخاص بدراسة مطالب النفاذ للمعلومة والطعون.

• معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة (مع تحديد صور النفاذ، المطالب التي استوجبت دفع معلوم ...) والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) ومطالب التظلم لدى رئيس الهيكل أو الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وآجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة.

• وصفا لأهم الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها.

ثالثًا: على مستوى تيسر مهام المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

- يتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تسيير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. كما يتعين على رؤساء المصالح الإدارية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

- يتعين على المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة على مستوى مختلف الهياكل العمومية تحت إشراف كل وزارة، التنسيق والتعاون مع المكلف بالنفاذ على مستولى الوزارة خاصة فيما يتعلق بتحيين قائمة المكلفين بالنفاذ ونوابهم ومختلف المعطيات والإحصائيات في المجال.

- يمكن للهياكل العمومية بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تكريس حق النفاذ إلى المعلومة. ويتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة، بمقتضى مقرر يصدر عن رئيس الهيكل المعني، مع الحرص أن تضم تركيبة هذه اللجان ممثلين عن المصالح المكلفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.

- يمكن لرئيس الهيكل المعني أن يفوّض للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة حق الإمضاء في نطاق حدود مشمولاته، وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

IV. في علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية الخاضعة لأحاكم القانون الأساسي التعاون مع هيئة النفاذ إلى المعلومة سواء في إطار ممارسة الهيئة لدورها القضائي المتعلق بالبت في الدعاوى أو في إطار ممارستها لدورها الرقابي والتقييمي حول مدى احترام الهياكل العمومية لالتزاماتها في مجال تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من خلال:

- الرد في أقرب الآجال على المراسلات الصادرة عن الهيئة.
- هد الهيئة بالوثائق التي تطلبها في أفضل الآجال.
- احترام القرارات الصادرة عن الهيئة وتنفيذها في أسرع الآجال.

- هذا ويمكن للهيكل العمومي المعني الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

V. الإجراءات المصاحبة لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ الإجراءات المصاحبة التالية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة:

1. التكوين:

- تكوين أعوانها في مجال النفاذ إلى المعلومة سواء من خلال تنظيم دورات تكوينية أو من خلال السماح لأعوانها بالمشاركة في مختلف الدورات التكوينية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.

- يجب أن تتضمن خطة العمل السنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة المذكورة آنفا برنامج التكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

2. التصرف في الوثائق والأرشيف:

- استكمال تنظيم أرشيفها الجاري والوسيط طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة.

3. مواقع الواب:

- إنجاز موقع رسمي ونشر مختلف المعلومات الوارد بالفقرة المتعلقة بنشر المعلومات بمبادرة من الهياكل العمومية من هذا المنشور.

4. رصد الاعتمادات اللازمة:

- رصد الاعتمادات اللازمة لكل البرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة. ويشمل ذلك الاعتمادات التي سيتم رصدها لعمليات التكوين والوسائل المادية واللوجستية الضرورية لتسير عمل المكلف بالنفاذ وتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه وتنفيذ مختلف محاور خطة العمل.

*****

لذا وباعتبار أهمية هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

الملحق عدد 3: مطلب نفاذ إلى المعلومة

مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. إرشادات خاصة بطالب النفاذ إلى المعلومة [1]:

☐ شخص طبيعي

- الاسم واللقب:.....
- العنوان:.....
- الهاتف:..... الفاكس: ..... العنوان الالكتروني: .....

☐ شخص معنوي

- التسمية الاجتماعية:.....
- عنوان المقر الاجتماعي:.....
- الهاتف:..... الفاكس: ..... العنوان الالكتروني: .....

2. المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

بيان المعلومة	الهيكل المعني	المرجع (إن وُجد)	ملاحظات أخرى

00-16.01-17

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة.

3. صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها [1]:

☐ الاطلاع على المعلومة على عين المكان [2]

☐ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة

☐ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة [3]

☐ الحصول على مقتطفات من المعلومة

.....في.....

(إمضاء الطالب)

وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة

تاريخ الإيداع: ..... الرقم المرجعي: .....

المصاحيـــب (إن وُجدت): .....

الختـــم

1- توضع العلامة (×) داخل الخانة المناسبة.

2- ما لم يكن في ذلك إضرار بها

3- عند الإمكان

الملحق عدد 4: مطلب تظلّم

مطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل
(يتعلّق بمطلب نفاذ إلى معلومة)

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. **مرجع مطلب النفاذ إلى معلومة:** عدد ..... بتاريخ: .....

2. **الإرشادات الخاصة بالمتظلّم** (*):

☐ **شخص طبيعي**

- الاسم واللقب: .....
- العنوان: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... العنوان الالكتروني: .....

☐ **شخص معنوي**

- التسمية الاجتماعية: .....
- عنوان المقر الاجتماعي: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... العنوان الالكتروني: .....

3. **سبب التظلّم** (*):

☐ رفض مطلب الحصول على المعلومة
☐ عدم تعليل رفض إتاحة المعلومة
☐ عدم الرد على المطلب في الآجال القانونية
☐ سبب آخر، (أذكر(ي) سببه) .....

☐ عدم إتاحة المعلومة وفق الصيغة التي تم تحديدها في المطلب
☐ اشتراط دفع معلوم بمحفف مقابل الحصول على المعلومة

..... في .....

(إمضاء المتظلّم)

00-16.02-17

وصل في إيداع مطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل

تاريخ الإيداع: ..... الرقم المرجعي: .....

المصاحيب (إن وُجدت): .....

الختم

(*) توضع العلامة (x) داخل الخانة المناسبة.

الملحق عدد 5 -الآجـــــــــال:

آجال البت في مطالب النفاذ إلى المعلومة:

الحالة	الإجراء المستوجب قانونًا	الأجل الأقصى للردّ
مطلب نفاذ إلى المعلومة لا يتضمّن البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10. و12 من القانون	إعلام طالب النفاذ بذلك ومطالبته بتصحيح مطلبه في أجل أقصاه 15 (خمسة عشر) يومًا من تاريخ توصّله بمطلب النفاذ.	خمسة عشر (15) يومًا
طلب الاطّلاع على معلومة على عين المكان.	الردّ على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصّل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	عشرة (10) أيام
طلب النفاذ إلى معلومة لها تأثير على حياة شخص أو حريته.	الردّ بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب.	ثمان وأربعين (48) ساعة
الأجل العادي للبت في مطالب النفاذ إلى المعلومة هو عشرين (20) يومًا من تاريخ تقديم مطلب النفاذ		
طلب الحصول أو الاطّلاع على عدّة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك.	إمكانية التمديد في الأجل العادي المقدّر بعشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بالتمديد قبل انقضاء أجل العشرين يوما.	عشرون (20) يوما + إمكانية التمديد بـــ 10- أيام إضافية
طلب النفاذ إلى معلومة موجودة لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه.	إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب	أجل أقصاه خمسة (5) أيام
طلب النفاذ إلى معلومة تحصّل عليها الهيكل المعني من الغير بعنوان سرّي.	يتعيّن على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة، بعد أن يتولّى إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بذلك قبل انقضاء أجل الرد (20 يوما)، استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلّية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني. ويتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقّي مطلب الاستشارة . ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية منه على إتاحة المعلومة.	ثلاثون (30) يوما لاستشارة الغير +خمسة عشر (15) يومًا لتلقّي رد الغير 20+ يوما للرد على مطلب النفاذ

آجال تقديم مطالب التظلّم والطعن في قرارات رفض النفاذ:

الإجراء	الآجـــــــــــــــــــــــــــــال	
	الأجل الأقصى للبتّ	أجل التظلّم أو الطعن
التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني عند رفض مطلب النفاذ المقدّم للهيكل المعني. مع العلم أنّ التظلّم لدى رئيس الهيكل المعني اختياري ويمكن الطعن مباشرة في قرارات رفض النفاذ لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.	أجل أقصاه عشرين (20) يومًا من تاريخ الإعلام بقرار الرفض أو من تاريخ ثبوت الرفض الضمني لمطلب النفاذ تبعًا لانقضاء آجال البت المخوّلة للهيكل المعني دون أن يرد على مطلب النفاذ.	أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم.
الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك في إحدى الصورتين التاليتين: - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة لدى الهيئة. - الطعن في قرار رفض مطلب التظلّم من قبل رئيس الهيكل المعني.	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ الاعلام بقرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني	أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصّلها بمطلب الطعن.
الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية سواء من طرف طالب النفاذ إلى المعلومة أو من طرف الهيكل المعني.	أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.	أجل غير محدّد قانونًا ومتروك لاجتهاد الدوائر الاستئنافية المتعهّدة بالقضايا.


OCDE
DES POLITIQUES MEILLEURES
POUR UNE VIE MEILLEURE